جامعة قاصدي مرباح - ورقلة

كلية العلوم التجارية والعلوم الاقتصادية وعلوم التسيير

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس اكاديمي

الميدان: حقوق و علوم السياسة

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون عام

من اعداد الطالبة :قطاي مارية

بعنوان :

الادارة المحلية في الجزائر

نوقشت و اوجزت بتاريخ :..... /2015/06

أمام اللجنة المكونة من السادة :

الاستاذة : طوبال فهيمة استاذة بجامعة قاصدي مرباح ورقلة	مشرفة.
الاستاذ : صالحي سمية استاذة بجامعة قاصدي مرباح ورقلة	مناقشة.
الاستاذ : سنوسي صفية استاذة بجامعة قاصدي مرباح ورقلة	مناقشة.

الموسم الجامعي :2015/ 2016 م

جامعة قاصدي مرباح - ورقلة

كلية العلوم التجارية والعلوم الاقتصادية وعلوم التسيير

قسم العلوم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس اكاديمي

الميدان: حقوق و علوم السياسة

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون عام

من اعداد الطالبة :قطاي مارية

بعنوان :

الادارة المحلية في الجزائر

نوقشت و اوجزت

بتاريخ :.... /2015/06

أمام اللجنة المكونة من السادة :

الاستاذة : طوبال فهيمة استاذة بجامعة قاصدي مرباح ورقلة مشرقة.

الاستاذ : صالحي سمية استاذة بجامعة قاصدي مرباح ورقلة مناقشة.

الاستاذ : سنوسي صفية استاذة بجامعة قاصدي مرباح ورقلة مناقشة.

الموسم الجامعي :2015/ 2016 م

الإهـداء

الى الوالدين العزيزين :

صالح و نصيرة.

إلى اخوتي :عيسى-زهرة-يوسف،الى أعمامي و اخوالي وأبنائهم،

إلى وجع الغياب "عمي الحاج"رحمه اللّه.

إلى كل صديقاتي و كل زميلات دراستي من الابتدائي الى الجامعة ،

إلى من كان سبب في دخولي الجامعة.

قطـاي مارية

شكر وتقدير

الحمد للّه و الشكر للّه ، و سبحانه هو المستعان ، التي بنعمته العظيمة و فضله الكريم أتممناه هذا العمل .

أتقد بالشكر الجزيل و التقدير الكبير الى الاستاذة المشرفة طوبال فهيمة بصفة خاصة و التي لم تبخل علينا بنصائحها و معلوماتها

وإلى الأستاذ سويقات أحمد و الى كافة اساتذة القسم بصفة عامة كل واحد باسمه دون استثناء .

و الشكر موصول الى معلمينا بالطور الابتدائي الى الجامعي و كل من ساعدنا في اعداد و ظهور هذا البحث من قريب او من بعيد

قطـاي مارية

المقدمة

المقدمة :

لقد صاحب تقدم المجتمعات و كبر حجمها تطور الحكومات و أدوارها المنوطة بها في معالجة المشكلات الاجتماعية و الاقتصادية و المالية التي تواجه مجتمعاتها، و كانت الأسباب التي دعمت تطور الحكومات الحديثة متعددة، فقد تغيرت وظائف الدولة فيها من دولة حارسة وظيفتها الدفاع و الأمن و حفظ النظام و جباية الضرائب; إلى دول متدخلة ثم إلى دول رخاء و رفاهية و خدمات و تمارس الدولة نشاطاتها المختلفة عن طريق استغلال الأموال العمومية حيث يمكن أن تستغلها بصفة مباشرة أو تفوضها لهيئات أخرى كالجماعات المحلية، الهيئات العمومية.

و الجزائر كغيرها من الدول تمزج بين أسلوب المركزية و اللامركزية في تنظيمها الإداري، بهذا الصدد فقد منحت للجماعات المحلية صلاحيات قانونية مهمة جعلتها في مركز يسمح لها بتلبية متطلبات العمل الإداري, وحاجيات المواطن في حدود القدرة المالية لهذه الهيئات,و تعد اللامركزية الإدارية أحد صور التنظيم الإداري التي تهدف إلى تقريب جهة إشباع الحاجات العامة للأفراد في الوحدات المحلية، ولا بد لهذه الجهة من الاستقلال لكي تتمكن من القيام بالواجبات القانونية الملقاة على عاتقها.

ولكن وبالرغم من أن غالبية الدساتير تنص صراحة على حرية المجالس المحلية في إشباع الحاجات المحلية وفقًا للقانون، فإنه في البعض الآخر من الدساتير يمكن استخلاصه من الإرادة الضمنية للمشرع . والواقع التطبيقي للإدارة المحلية في النظم المقارنة يدل على خلاف ذلك وإلى وقت قريب، حيث بقيت السلطة المركزية تتدخل في إدارة الشؤون المحلية سواء تمثل ذلك بتشكيل المجالس أو بضرورة أخذ الموافقة المسبقة أو ضرورة التصديق على القرارات أو تمويلها والضغط بهذه الورقة أو التوسع في حل المجالس المحلية دون مسوغ.

قد تعززت حركة الديمقراطية السياسية ، تلك الحركة التي تنادي بزيادة استقلال السلطة ومن الناحية العملية يستوجب التشريعية، وترسيخ المسؤولية الحكومية وسرعة استجابتها للاحتياجات المتزايدة للمواطنين

وتقوم اللامركزية الادارية على أساس توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومية المركزية في العاصمة وبين أشخاص الإدارة المحلية في الأقاليم ، وتتمتع هذه الأشخاص بالشخصية المعنوية المستقلة ، فالادارة المحلية في الجزائر تنقسم الى البلدية والولاية وكلا منهما لها مجالسها ,المنتخبة وسير عمل محدد و خضوعها لرقابة الحكومة المركزية رقابة على أعمالها وأعضائها .

اهمية الدراسة :

تقدم فإن موضوع الادارة المحلية في الجزائر له أهمية كبيرة من الناحية العلمية و كذا من الناحية العملية .فمن الناحية العلمية (النظرية) يجب القيام بدراسة الوضع القائم وفقا للنصوص القانونية السارية و إيجاد البدائل النظرية من أجل مواكبة التطورات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية الراهنة

على ضوء ما دراسة الأساليب القانونية الناجحة لتسيير وإدارة المجالس الشعبية البلدية و الولائية لكي تتماشى مع المتطلبات الديمقراطية . إن المجالس الشعبية البلدية والولائية تكتسي أهمية خاصة فلا يمكن الاستغناء عنها وهذا يبرز مدى أهميتها وذلك بإلقاء مزيد من الضوء على الدور الذي تقوم به لتحقيق التنمية المحلية

أسباب اختيار الموضوع :

بجانب الدوافع الأكاديمية لنيل الدرجة العلمية هناك دوافع ذاتية وأخرى فكرية دفعت إلى دراسة موضوع الإدارة المحلية في الجزائر

الأسباب المـــوضوعية :

– البحث والكتابة عن موضوع يخص التنظيمات السياسية والإدارية يفيد . الباحث والقارئ ، ففي الوقت الراهن الذي اختلفت فيه كل المعطيات السياسية والإدارية على المستويين المحلي والدولي بسبب التطور التكنولوجي والمعرفي الحاصل في العالم،وزيادة الأعباء على الحكومات وتعدد مسؤولياتها

_الأهمية البالغة التي تكتسيها المجالس الشعبية المحلية بوصفها هيئات هامة للتدخل في مختلف جوانب الحياة

_عمليا تبين أن هناك فئة كبيرة من الشعب لا تدرك أهمية المجالس الشعبية المحلية وصلاحياتها ، وما الجدوى من انتخاب أعضائها ويعود السبب إلى نقص أو غياب الوعي السياسي لدى الأفراد

الأسباب الذاتية:

–رغبة الباحثة في تحصيل مهارات البحث العلمي

– .إعجاب الباحثة بهذا الموضوع كونها تتوافق مع السياق العام للدراسة حيث جاء اختيار الجزائر باعتبارها موطن الباحثة و النموذج الأقرب للدراسة ، وأيضا رغبة في دراسة إلى أي مدى تسعى الدولة إلى تطوير وتحديث الإدارة المحلية و استراتيجيات التنمية بها

الإشكالية :

تبرز إشكالية هذه الدراسة في طرح التساؤل التالي: فيما تتمثل الادارة المحلية في الجزائر ؟ وماهي علاقتها بالسلطة المركزية ؟

التساؤلات الفرعية :

للوصول إلى الهدف المطلوب من محاور الدراسة ألا وهو إستراتيجيات تطوير الإدارة المحلية في الجزائر من خلال معالجة واقع الإدارة المحلية و سيتم طرح مجموعة من الأسئلة والقضايا كما يلي :

ما هي المفاهيم المعاصرة للإدارة المحلية وأهدافها ؟

وهل الرقابة على المجالس المنتخبة تأثير تسييرها ؟

المنهج المتبع :

حاولت في هذا العمل أن أقدمه بأسلوب بسيط ومبسط ,بدأت بفصلين الفصل الأول يحتوي على ثلاث مباحث أما الفصل الثاني يحتوي على أربع مباحث, وفي بداية كل مبحث تقريبا حاولت قدر المستطاع أن أمهد له بفقرة قبل الولوج إلى المطالب وبالنسبة لعملية التهميش استعنت بكتب لكتاب جزائريين وآخرين مشارقة واستعنت بالقوانين, ولقد استفدت أيضا من الرسائل ذات العلاقة بالموضوع من حيث المنهج العلمي المتبع في الدراسة فهو المنهج" التاريخي "الذي يسمح لنا بإلقاء نظرة على تنظيم الجماعات المحلية من فترة الاستعمار إلى يومنا هذا ,أما سبب اختيار المنهج الوصفي التحليلي فيكمن في التعرف على نظام الإدارة

المحلية بشكل واضح

الدراسات السابقة :

عبد الهادي بالفتحي: المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري رسالة ماجستير جامعة منتوري قسنطينة 2011

مزياني فريدة :المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية رسالة دكتوراه جامعة منتوري قسنطينة 2005

لوعيل رفيق: اثر اللامركزية على الاستثمار المحلي في الجزائر مذكرة ماجيستير جامعة قاصدي مرباح ورقلة

خطة البحث:

وسنقوم بتقسيم عملنا هذا إلى فصلين, أولهما فصل مفاهيمي عن الإدارة المحلية تعاريفها والتطور التاريخي لها وكذا أهميتها وهذا سيكون في ثلاث مباحث وكل مبحث يتكون من ثلاث مطالب والفصل الثاني سنتحدث عن هيئات الإدارة المحلية, ألا وهي البلدية والولاية والمجالس المنتخبة ونظام سير كل منهما, وأيضا الرقابة عليهما وهنا توسعت قليلا عن الفصل الأول بإضافة مبحث رابع

الفصل الأول

ماهية الادارة المحلية في الجزائر

المبحث الاول : تعاريف للإدارة المحلية

تباينت آراء الباحثين وفقهاء القانون العام حول تعريف السلطة المحلية، ولم يتفقوا على تعريف موحد لها، فلكل منهم تعريف يُعبر عن رأيه ونظرته الخاصة وفقاً للنظام السياسي والاجتماعي الذي ينتمي إليه ويؤمن به . وهذا الاختلاف والتباين حول تعريف السلطة المحلية يرجع إلى اختلاف وتباين النظم السياسية والاجتماعية التي نشأ في ظلها النظام الإداري من جهة، وإلى اختلاف وتباين وجهات نظر المفكرين وفقهاء القانون حول العناصر المكونة لها، والأهمية النسبية التي يخضعها المشرع على أي عنصر من هذه العناصر من جهة أخرى وسيتجلى ذلك الاختلاف والتباين من خلال استعراض تعريفات بعض الباحثين وفقهاء القانون للسلطة المحلية.

المطلب الاول : التعريف الفرنسي و الانجليزي

اخترنا الفقه الانجليزي والفرنسي فقد عرف بعض الفقهاء الإنجليز الحكم المحلي بأنه:" حكومة محلية تتولاها هيئات محلية منتخبة، مكلفة بمهام إدارية وتنفيذية تتعلق بالسكان المقيمين في نطاق محلي محدد، ولها الحق في إصدار القرارات واللوائح المحلية"

ومن خلال التعريف يتضح بأنه أشار إلى بعض الخصائص الأساسية التي يقوم عليها نظام الإدارة المحلية "الحكم المحلي" وذلك من خلال تحديد طبيعة المسائل الإدارية والتنفيذية التي تضطلع بها الهيئات المحلية. كما أنه بين الوسائل القانونية التي من خلالها تمارس هذه الهيئات مهامها، وذلك بتخويلها سلطة إصدار القرارات واللوائح، كما أن التعريف أبرز عنصر الانتخاب باعتباره يمثل ضمانة من ضمانات استقلال هذه الهيئات، ومع ذلك يؤخذ على هذا التعريف أنه لم يشر إلى عنصر الرقابة والذي يعد أحد أركان الإدارة المحلية[1].

أما الفقيه الفرنسي أندريه دي لوبادير Andre de Laubadere ، فقد عرف اللامركزية المحلية بأنها:" هيئات محلية تمارس اختصاصات إدارية وتتمتع باستقلال ذاتي". كما عرف هذا الفقيه الفرنسي أيضاً اللامركزية الإقليمية مستقلة عن اللامركزية المرفقية، إذ عرفها بقوله:" أنها هيئات محلية لا مركزية، تمارس اختصاصات إدارية، وتتمتع باستقلال ذاتي "

وهذا التعريف جاء مقتضباً ومقصوراً على اللامركزية الإقليمية دون المرفقية، إلاَّ أنه وضح طبيعة الاختصاصات التي تمارسها هذه الهيئات، كما أشار إلى ركن الاستقلال.

[1] حمود القديمي : مقالة حول مفهوم الادارة المحلية ومايشابهها من مصطلحات ، الموقع الالكتروني القانون العام .

وإذا ما أجرينا مقارنة موجزة لتطبيقات التشريع الانجليزي والتشريع الفرنسي واللذان يمثلان قطبان رئيسيان لهذا النظام في أوروبا لوجدنا بأن الموضوع كله لا يعدو كونه خلافاً في التسمية، دون أن تصل إلى مرحلة القول بأن النظام المحلي الإنجليزي هو درجة من درجات اللامركزية السياسية، حيث أن النظام الانجليزي لا يعرف نوعاً واحداً من الوحدات الإدارية المحلية، لا من حيث الشكل ولا من حيث التنظيم، وأهم هذه الوحدات: المحافظات، المدن التي في مرتبة المحافظات، المراكز الحضرية، المراكز الريفية، المدن المتوسطة، والمدن الصغيرة[1]

أما في فرنسا فتتميز الوحدات الإدارية المحلية بوحدة النمط، حيث تتماثل هذه الوحدات في مستويين هما المحافظات والبلديات. وهذا الفرق بين التنظيمين، يفسر بأن النظام الفرنسي في هذا المجال هو أبسط وأقل تعقيداً من النظام الانجليزي، ولكن مجالس المحافظات والمدن والقرى والمراكز في انجلترا ليست ولايات أو مقاطعات سياسية. فانجلترا دولة بسيطة لا مركبة، ومجالسها المحلية لم تصل لا دستورياً ولا عرفياً إلى المستوى الذي وصلت إليه الولايات المتحدة الأمريكية في ممارستها للوظائف السياسية أو القضائية أو الإدارية.

المطلب الثاني : تعريف الفقه العربي.

في الوطن العربي فقد اختلف الكثير من الفقهاء والشُرّاح والباحثين العرب حول تحديد مفهوم الإدارة المحلية، ولم يتفقوا على تعريف موحد إذ خلط البعض منهم بين مفهوم الإدارة المحلية ومفهوم اللامركزية الإدارية، وبين الإدارة المحلية الإقليمية والإدارة المرفقية، حيث عرَّف بعض الفقهاء الإدارة المحلية بأنها: " توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية في العاصمة وبين هيئات محلية أو مصلحيه مستقلة، بحيث تمارس هذه الهيئات وظيفتها الإدارية تحت إشراف ورقابة الحكومة المركزية" ، وتجدر الإشارة إلى أن هذا التعريف الذي حدد بتعبير منظم ودقيق معظم عناصر الإدارة اللامركزية، قد أهمل عنصر الانتخاب[2].

ومن الباحثين من عرف الإدارة المحلية بأنها " أسلوب من أساليب العمل الإداري الذي ينصب على توزيع اختصاصات الوظيفة بين السلطة المركزية وبين هيئات أو مجالس منتخبة أو مستقلة عن السلطة المركزية، ولكنها تباشر اختصاصاتها في هذا الشأن تحت إشراف ورقابة الدولة المتمثلة بسلطتها المركزية" ويعد هذا التعريف أكثر دقة للإدارة المحلية، حيث بين أهم الشروط التي يقوم عليها نظام الإدارة المحلية، إذ جاء مؤكداً على توزيع الاختصاصات بين الهيئات المركزية والهيئات المحلية المنتخبة، وهذا ما ذهب إليه الغالبية من الشُرَّاح، وأكد على انتخاب الهيئات المحلية لضمان الاستقلالية عن السلطة المركزية،

[1] بشير شايب مقالة حول مفاهيم الادارة المحلية والحكم المحلي والفرق بينهما جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة الجزائر 29 ديسمبر 2015

[2] ناجي عبد النور: "دور الإدارة المحلية في تقديم الخدمات العامة تجربة البلديات الجزائرية دفاتر السياسة والقانون،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة العدد الأول،جوان 2009

بعكس بعض الشُرَّاح الذين استبعدوا ضرورة انتخاب الهيئات المحلية، مكتفين في تعريفهم بذكر الاستقلال الذي يعد النتيجة المنطقية للشخصية الاعتبارية أو المعنوية كما يسميها البعض.

وهناك بعض الكتاب والباحثين جسدوا مفهوم الإدارة المحلية من خلال تعريفاتهم لها، إذ عرفها بعضهم بأنها " أسلوب من أساليب التنظيم الإداري للدولة يقوم على فكرة توزيع السلطات والواجبات بين الأجهزة المركزية والمجالس المحلية، لغرض أن تتفرغ الأولى لرسم السياسة العامة للدولة إضافة إلى إدارة المرافق العامة في البلاد وأن تتمكن الأجهزة المحلية من تسيير مرافقها بكفاءة وتحقيق أغراضها المشروعة"

ويلاحظ أنَّ هذا التعريف استهدف التحديد وتجنب الخلط بين الإدارة المحلية كمصطلح ونظام إداري، وبين ما يتشابه معه من مصطلحات وأنظمة إدارية أخرى، كما أنه ركز اهتمامه على غرض توزيع الاختصاصات والواجبات بين الأجهزة المركزية والإدارة المحلية، إلاَّ أنه أغفل طبيعة الوحدة الإدارية ونطاق اختصاصاتها .

وعرف البعض الأخر الإدارة المحلية " بأنها هيئات إقليمية أناط بها المشرع القيام بوظائف إدارية محددة تمارسها في النطاق الجغرافي المرسوم لها، مستقلة عن السلطة التنفيذية، وتحت رقابة السلطة المركزية".

ويتضح من هذا التعريف أنه أعطى معنى أكثر وضوحاً للإدارة المحلية، وأبرز بعض عناصرها مثل توزيع الوظائف الإدارية، والأخذ في الاعتبار عند توزيعها بالاتجاه القائل بأسلوب التحديد الحصري لتلك الوظائف، كما تضمن الاعتراف باستقلال الإدارة المحلية في إدارة شؤونها تحت رقابة السلطات المركزية

ونظرا لاهمية الادارة المحلية بالنسبة لكيان الدولة و قوامها فانها تبني على اساس دستوري، مثلما هو حاصل في الجزائر، حيث تنص المادة 11 من الدستور: على ان الدولة تستمد مشروعيتها من الشعب [1]، و الذي يمثل عن طريق المجالس المنتخبة والتي تمثل قاعدة اللامركزية المجالس الولائية و المجالس البلدية

<u>المطلب الثالث</u> : تمييز مصطلح الإدارة المحلية عن غيره من المصطلحات المشابهة.

1. الادارة المحلية والحكم المحلي:

هناك جدلا واسعا بين الكتاب والباحثين العرب حول مصطلحات الإدارة المحلية يعتقد بعضهم بوجود Government local ومصطلح الحكم المحليadministration إختلاف كبير بين المصطلحين فالأول الإدارة المحلي يتعلق باللامركزية الإدارية في حين ان الثاني هوالحكم المحلي يتعلق باللامركزية السياسية الشائعة في نظم الدول الإتحادية الفدرالية ، كما انه يوجد راي ثاني ذهب إليه بعض الباحثين ، يتلخص في إعتبار نظام الإدارة المحلية خطوة أو مرحلة أساسية نحو الحكم المحلي ، حيث تبدأ بعض الدول عند تطبيق اللامركزية الإدارية

[1] المادة 11 من الدستور الجزائري لسنة 1963

بتفويض الصلاحية أو تخويلها أولا من الحكومة لممثليها في المحافظات ثم تبدأ بتطبيق الإدارة المحلية بعد ذلك، وفي حالة نجاح هذه الإدارة المحلية تقوم بتطبيق نظام الحكم المحلي[1]

وهناك راي ثالث يميل إليه كثيرا من الباحثين،و يدعو إلى التفريق بين المصطلحين و يرونه اختلاف في التعبير ،بمعنى ان لهما مدلولا واحدا، و أنهما يشيران إلى أسلوب واحد من أساليب الإدارة يتباين تطبيقه من دولة إلى أخرى . و هنا لابد من التأكيد أن النظام الفرنسي يستعمل مصطلح الإدارة المحلية , بالرغم من ان كل أعضاء المجالس المحلية يتم إختيارهم عن طريق الإنتخاب فقط، وفي حين ان النظام الإنجليزي يستخدم مصطلح الحكم المحلي،بالرغم من وجود الرجال الحكماء في المجالس المحلية والذين يتم تعيينهم بواسطة المجلس المحلي حتى سنة1974

و هنا لا بد من التأكيد على أن مدى ما تتمتع به الهيئات المحلية من قدرة في إتخاذ قراراتها بصورة مستقلة و تتمكن من تنفيذها في حدود وحدتها الإدارية هو المعيار والمحك الرئيس في وجود نظام سليم، قوي، بصرف النظر عن التسميات ولا أدل على ذلك من أن مظاهر مقومات الإدارة المحلية نظريا، ومن خلال التشريعات في كثيرمن قوانين الإدارة المحلية في الدول العربية تبدو عظيمة وكافية من خلال الأطر التنظيمية والإنتخابات التي يتضمنها التشريع، لكن الواقع العملي يوضح بجلاء ضعف تلك الوحدات المحلية مقابل السلطة المركزية صاحبة الوصاية شبه المطلقة على هذه الوحدات

2. الادارة المحلية وعدم التركيز المحلي :

يستطيع في حالة عدم التركيز الاداري البت في بعض الامور ، دون الرجوع الى الرئيس الإداري الاعلى وهذه تمثل نقطة إتفاق و حالة من التشابه بين عدم التركيز الإداري وموضوع الإدارة المحلية، في الحالتين تخرج سلطة اتخاذ القرارات الإدارية من يد السلطات المركزية في العاصمة وتمارس من قبل جهات أخرى توجد في الاقاليم، و من هنا فقد قيل ان عدم التركيز الإداري يعتبر خطوة على الطريق للأخذ بنظام الإدارة المحلية والإنتقال من مرحلة تطبيق المركزية الإدارية الخالصة و الأخذ باللامركزية الإدارية بجوار النظام المركزي[2]

3. أهم الفوارق التي تميز عدم التركيز الاداري والادارة المحلية:

1-أسلوب عدم التركيز الإداري يندرج تحت مظلة المركزية الإدارية في حين ان الادارة المحلية تندرج تحت مظلة اللامركزية.

2-عدم التركيز الإداري لا يستلزم تعدد السلطات الإدارية وإنما يقوم على توزيع اختصاصات الوظيفة الإدارية بين أعضاء سلطة إدارية واحدة، أما في نظام الإدارة المحلية فهناك تعدد السلطات الإدارية حيث توزع الوظائف بين الحكومة المركزية و مجالس محلية منتخبة تتمتع

[1] عبد الرزاق الشيخلي : العلاقة بين الحكومة المركزية والادارات المحلية دراسة مقارنة ندوة المعهد العربي لانماء المدن ، بيروت 23 و24 سبتمبر 2002

[2] سليمان الطماوي : الوجيز في القانون الاداري دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي، القاهرة، 1992

عادة باستقلال مالي و إداري.

3–في حالة عدم التركيز الإداري تتخذ القرارات الإدارية وتبرم العقود الإدارية باسم الدولة من خلال موظفيها في الأقاليم، اما في نظام الإدارة المحلية فإن المجالس المحلية ذاتها هي التي تتخذ القرارات و تبرم العقود باسمها و لحسابها.

4–للإدارة المحلية أهمية سياسية و بعد ديمقراطي لأنها تترك أمر إدارة معظم المصالح المحلية لممثلي المواطنين في الأقاليم، في حين إن عدم التركز الإداري ليس له مثل هذه الأهمية اذ انه مجرد تطبيق لقانون" الفن الإداري "

المبحث الثاني : التطور التاريخي لنظام الادارة المحلية في الجزائر

يعد نظام الإدارة المحلية في الجزائر من أقدم النظم المحلية، إذ يمكن إرجاعه إلى العهد العثماني في بداية القرن السادس عشر م ، حيث قسمت البلاد من الناحية الإقليمية إلى أربعة مناطق : البايليك وهي دار السلطان أي العاصمة وضواحيها، بايليك التيطري وعاصمته المدية، بابليك الغرب وعاصمته وهران، بابليك الشرق وعاصمته قسنطينة.

فبعد سقوط الدولة العثمانية خضعت الجزائر للاحتلال الفرنسي عام 1830 فظهرت المقاومة الشعبية الوطنية بقيادة الأمير عبد القادر، الذي تم اختياره كرئيس للدولة الجزائرية في 27 نوفمبر 1832

المطلب الاول : المجالس المحلية أثناء فترة الاحتلال الفرنسية

اعتمدت السلطات الفرنسية في إدارتها المحلية للجزائر ، سياسات متعددة، فلقد كانت تلجئ إلى الاستعانة بالشخصيات ذات النفوذ من المواطنين، وأحيانا تلجئ إلى الاستفادة من النظم التي كانت سائدة.

ففي المرحلة الأولى 1887 1830 قسمت الجزائر إلى ثلاثة أقاليم:

1–أقاليم مدنية يقيم فيها الأوروبيون وتخضع لنفس النظام المعمول به في فرنسا.

2–مناطق عسكرية يسكنها الجزائريون وتخضع للإدارة العسكرية.

3–مناطق مختلطة وتحتوي على العنصر الأوروبي وعدد قليل من السكان الجزائريين، ويخضع الأوروبي للإدارة المدنية، والجزائري للإدارة العسكرية. وقد أنشأت في هذه المرحلة المكاتب العربية بهدف تسهيل الاتصال بين الحاكم والمحكومين.

ففي المرحلة الثانية، اعتبرت الجزائر ملحقة بفرنسا، حيث قسمت البلاد إلى ثلاثة ولايات وهي الجزائر ، وهران ، قسنطينة وعلى راس كل ولاية والي يساعده مجلس ولاية ، ثم قسمت الولايات إلى بلديات حسب تواجد العنصر الأوروبي ، القسم الأوروبي في الشمال حيث يتمركز هذا الاخير وأقيمت مجالس بلدية ذات صلاحيات كاملة كما هو في فرنسا بالمدن الكبرى والمناطق الساحلية .وضم البلديات المختلطة ، ووجدت في المناطق التي يقل فيها تواجد الأوروبيون ، وترتكز إدارة البلدية على هيئتين وهما :المتصرف

والذي يخضع للسلطة الرئاسية للحاكم واللجنة البلدية يراسها المتصرف مع عضوية عدد من المنتخبين من الفرنسيين وبعض الجزائريين. و كذلك ضم البلديات الأهلية ، ولقد تواجدت في مناطق الجنوب الصحراء وبعض الأماكن الصعبة والنائية في الشمال، وتميزت إدارة هذه البلديات بالطابع العسكري.

المطلب الثاني : المجالس المحلية أثناء الثورة التحريرية

فكر قادة الثورة بعد عامين من اندلاع ثورة أول نوفمبر 1954 ، في عقد مؤتمر الصومام سنة 1956 لتنظيم وهيكلة الثورة ، ومن القرارات الهامة التي جاء بها هذا المؤتمر هو إنشاء تنظيم إقليمي للبلاد، وخلق إدارة محلية خاصة بكل وحدة إقليمية، حيث قسمت الجزائر إلى ستة ولايات ، وبدورها الولاية قسمت إلى مناطق والمناطق إلى نواحي والنواحي إلى قسمات، و بذلك تجسد السلطة المحلية. وتأسس التنظيم الإداري للولاية على مبدأ القيادة الجماعية من خلال إنشاء مجلس للولاية مهامه موزعة على الشؤون السياسية والعسكرية والاتصال والإخبار، وهو مؤطر بهياكل

ومكاتب وأجهزة إدارية. أما المجالس الشعبية البلدية فقد أنشأتها قيادة الثورة لتأطير المدنيين وتنظيمهم وربطهم مباشرة بجيش جبهة التحرير الوطني[1]

لقد غطت المجالس الشعبية أثناء الثورة كل الأرياف والقرى، أصبحت تسيرها هيئة جماعية منتخبة يقودها رئيس يسمى شيخ البلدية يساعده مجلس بلدي، تنوعت اختصاصات المجلس الشعبي البلدي من الإشراف على التعليم ومحو الأمية والشؤون الدينية، إلى الشؤون المالية والتمويل وتنظيم شبكة الاستعلامات داخل القرى والأحياء، وأصبحت إدارة البلدية

موازية للإدارة الاستعمارية.

المطلب الثالث: الهيئات المحلية بعد الاستقلال

عاشت الجزائر غداة الاستقلال حالة فراغ إداري، بعد الهجرة الجماعية للإطارات الى اوروبا ، و ورثت البلديات العديد من المشاكل الاجتماعية والثقافية كالأمراض والفقر والجهل والأمية والبطالة نتيجة السياسة الاستدمارية. ولتجاوز هذه الوضعية، عمدت السلطات العامة إلى اتخاذ جملة من الإجراءات على مستوى التأطير والتنظيم الإداري المحلي والتشريع في اتجاه الإصلاح الإداري .فلجأت إلى تخفيض عدد البلديات عن طريق دمج عدة بلديات معا لإمكانية إدارتها وتسيرها، فأصبح بذلك عدد البلديات 687 بلدية بعدما كان 1500 بلدية، أما على مستوى التأطير تم تنظيم

دورات تدريبية وملتقيات لصالح موظفي البلدية لتأهيلهم للقيام بالأعمال الإدارية أما الإصلاح في المجال التشريعي، فقد كرسه دستور 1963 ، حيث اعتبر البلدية ، أساسا للمجموعة الترابية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية، كما هو وارد بالمادة (9) منه [2] وهو التوجه نفسه الذي أكده ميثاق الجزائر لسنة " 1964 ضرورة إعطاء الجماعات المحلية

[1] لوعيل رفيق : اثر اللامركزية على الاستثمار المحلي في الجزائر، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة ورقلة.

[2] المادة 9 من الدستور الجزائري لسنة 1963

سلطات تتطلب مراجعة إدارية جذرية ، هدفها جعل مجلس البلدية قاعدة التنظيم السياسي والاقتصادي والاجتماعي للبلاد...الخ"، ثم صدر أول نص قانوني ينظم الجماعات المحلية الصادر في 18 جانفي 1967والمتضمن قانون البلدية[1]

تمثل في صدور الأمر رقم 69 _67 المؤرخ في 23 ماي 1969 والمتضمن قانون الولاية، أوكلت للبلدية والولاية عدة مهام سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية واعتبرت الجماعات المحلية في الجزائر وخاصة البلدية منذ 1967 حجر الزاوية في بناء الدولة والنظام السياسي الجزائري بهدف إشراك المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية وتجسيد اللامركزية.

ومن مظاهر التحول الديمقراطي في الجزائر هو تبني مبدأ التعددية الحزبية واللامركزية الإدارية ومبدأ الانتخاب التعددي لتمثيل الإرادة الشعبية على المستوى المحلي، حيث اعتبر المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، وهذا يعني تقاسم السلطات بين الجهاز المركزي والسلطات المحلية في اتخاذ القرار وسلطة التنفيذ.

المبحث الثالث : أهمية اعتماد نظام الجماعات المحلية

يشير الكثير من الباحثين في مجال الجماعات المحلية إلى أنه يؤكد ويوضح مبدأ السيادة الشعبية بمفهومها الحديث ، كما يعتبر أن الجماعات المحلية خير تطبيق لما يسمى بمبدأ الديمقراطية الذي يستلزم مشاركة المواطنين أو ممثليهم في مشاكلهم وتطلعاتهم ، وهذا ما أخذت به الجزائر غداة استقلالها

المطلب الاول : الاهمية السياسية

ترتبط الأهداف السياسية في الإدارة المحلية بمبدأ تشكيل الجماعات الإقليمية بالانتخاب و هذا المبدأ يحقق أهداف منها:

1-الديمقراطية:

تعتبر الديمقراطية الهدف الرئيسي الذي تسعى إلى تحقيقه الإدارة المحلية، وتتمثل هذه الديمقراطية من خلال المجالس المحلية المنتخبة بواسطة المجتمع المحي, لتتولى الحكم والإدارة في هذه المجتمعات، و كثيرا ما يقال ان اللامركزية الإقليمية هي المدرسة النموذجية للديمقراطية، وان ديمقراطية الإدارة المحلية تعتبر جزءا لا يتجزأ وقاعدة لنظام الحكم الديمقراطي بالدولة كلها[2] كما أن إشراك المواطنين في إدارة وحداتهم الإقليمية يدربهم على أصول العمل السياسي.

هذا بالإضافة إلى إبراز العناصر الصالحة للقيادة وتدريبها على تحمل المسؤوليات حتى ان بعض الفقهاء قال كلما استعانت السلطة بالإدارة المحلية ومجالسها المنتخبة كلما كان ذلك مؤشرا على ديمقراطية نظام الحكم [3].

---

[1] قانون رقم67_24 المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية عدد 08 الصادر في 18 جانفي1967

[2] محمد فتح الله الخطيب و صبحي محرم: الاتجاهات المعاصرة في نظام الحكم المحلي، دار النهظة العربي، القاهرة 1966

[3] عمار بوضياف :الوجيز في القانون الاداري ،ط 2،دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر ،2007،ص 23

2-دعم الوحدة الوطنية وتحقيق التكامل القومي:

يجب أن تسعى الإدارة المحلية إلى تدعيم وتأكيد الوحدة الوطنية، بحيث يعد التقسيم الإداري وسيلة لإضعاف مراكز القوة التي تكون قائمة، أو القضاء عليها نهائيا كما هو الحال في كثير من الدول التي بها عصبيات قبلية او طائفية أو إقليمية او غيرها.

3-تهدف كذلك الإدارة المحلية إلى تقوية البناء السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة، وذلك بتوزيع الاختصاصات بدلا من تركيزها في العاصمة، مما يظهر أثره في مواجهة الأزمات والمصاعب التي قد تتعرض لها الدول في الخارج او في الداخل.

المطلب الثاني : الأهمية الإدارية.

تتلخص الأهمية الإدارية في نقاط أهمها:

1-تحقيق الكفاءة الإدارية :تسعى الهيئات اللامركزية المجالس المحلية للاستخدام الأمثل للموارد المتاحة وتوفير الخدمات للموطنين بأيسر السبل ولأكبر عدد منهم .

ولن يتحقق هذا إلا عن طريق كفاءة الإدارة في إدارة المحليات للخدمات المختلفة .وقياس مدى كفاءة الخدمة يكون عن مدى قدرتها على إشباع الحاجات للمواطنين.

2-تغير أنماط الأداء من وحدة محلية لأخرى تبعا لطبيعة الوحدة وحجمها وحاجات أهلها .وتفادي تنميط الأداء الذي يعتبر من عيوب الإدارة المركزية[1]

3-القضاء عى البيروقراطية التي تلازم تركيز السلطة وبعد الإدارة حيث تؤدي الخدمات بواسطة أشخاص لا يدركون طبيعة الحاجات المحلية، ولا يخضعون لرقابة المستفيدين منها.

المطلب الثالث : الأهمية الاقتصادية والاجتماعية

تتمثل الاهمية الاقتصادية لنظام الإدارة المحلية فيمايلي:

1-توفير مصادر التمويل المحلي من خلال الضرائب والرسوم المحلية و أي إرادات أملاك المجالس المحلية وممتلكاتها مما يساهم في تخفيف العبء عن مصادر الدولة التقليدية وتخصيص تلك المصادر للمشروعات القومية.

2-تأسيس مشروعات اقتصادية تلائم احتياجات الوحدات المحلية و حاجات المواطنين فيها.فالمجالس المحلية اقدر عادة من السلطة المركزية على اقتراح و إقرار المشروع الاقتصادي الذي تحتاجه الوحدة المحلية.

3-تنشيط الاقتصاد الوطني كنتيجة لتنشيط الاقتصاد عل المستوي المحلي.

تبرز الأهمية الاجتماعية لنظام الإدارة المحلية فيما يلي:

[1] طعيمة الجرف: مبادئ في نظم الادارة المحلية ،مكتبة القاهرة الحديثة ،القاهرة ،1992

1-إثارة اهتمام المواطنين وحفزهم للتعاون في شؤونهم المحلية لان المواطن سيشعر بأنه يشارك بفعالية من خلال ممثليه في المجلس المحلي في إدارة مصالحه اليومية، وهذا من شأنه ان يفجر الطاقات الفكرية والثقافية لدى السكان المحليين.

2-يساهم نظام الإدارة المحلية اذا ما وصلت المجتمعات المحلية من خلال الممارسة الى درجة من الوعي الثقافي والسياسي في تحول الولاء من ولاء للأسرة و العشيرة إلى ولاء للوطن وللمصلحة العامة خلق الشعور لدى المواطنين بعدالة الضرائب التي تفرض عليهم لمعرفتهم بان حصيلتها ستدفع لإنشاء مشاريع محلية يتم الاستفادة منها بصورة مباشرة.

4-خلق الشعور بوجود نوع من العدالة الاجتماعية،اذ يكون للمواطن في مختلف أرجاء الدولة نفس القدر تقريبا من المزايا والخدمات.

5-خلق نوع من التنافس لدى سكان الأقاليم المتجاورة في مجال التنمية والتطوير، وهذا من شانه ان ينعكس ايجابا على المصلحة العامة للدولة[1].

[1] عاشوري سكينة: الاتجاهات المعاصرة لنظم الادارة المحلية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيظر ،بسكرة ،الجزائر 2014 ص 28

الفصل الثاني

هيئات الإدارة المحلية في النظام الإداري الجزائري

المبحث الأول: أساليب تشكيل المجالس المحلية

من العناصر التي يقوم عليها نظام الإدارة المحلية أن يكون لكل وحدة محلية جهاز إداري خاص بها يباشر النشاط الإداري في نطاق الصلاحيات المنوطة بها .هل يشترط لتحقيق الاستقلال الإداري للهيئات المحلية أن يتم اختيار أعضاء المجالس المحلية عن طريق الانتخاب من قبل المواطنين المحليين ويمكن تعيينهم

المطلب الأول: الانتخاب

ان النظام اللامركزي يعد امتدادا لفكرة الديمقراطية في المجال الإداري لذا يجب ان يقوم على الانتخاب، فالانتخاب هو الطريقة الأساسية التي يتم بموجبها تشكيل المجالس المحلية، و يمثل شرطا ضروريا لوجود اللامركزية

ان فكرة الديمقراطية تتمثل في الانتخابات التي تعكس رأي الشعب وإرادته وحريته في اختيار ممثلين له يعبرون عن أمانيهم، وان الحريات المحلية هي جزء من الحريات العامة التي هي أساس كل نظام ديمقراطي.لذا فالديموقرطية السياسية تقوم على مشاركة المواطنين في الحكم عن طريق الانتخاب، و الديمقراطية الإدارية تحقق مشاركة المواطنين في إدارة شؤونهم المحلية[1]

لقد استقرت دراسات الإدارة المحلية على الآخذ بمبدأ الانتخاب لأنه ضرورة حتمية من ضرورات البناء السياسي السليم[2]

أولا: الانتخاب حق شخصي

وفقا لهذا الرأي فإن الانتخاب يثبت كحق شخصي لكل من يمتلك صفة المواطن، ولا يمكن إلزام الفرد بمباشرته فهو اختياري وهذا منطق المبدأ الديمقراطي، ويقوم هذا الرأي على أساس أن المساواة بين الأفراد تشمل المجالين المدني والسياسي، أي المساواة في الحقوق المدنية والسياسية وعلى أساس أن كل فرد من الشعب يمتلك جزء من السيادة الشعبية وبالتالي فإن الانتخاب حق لكل شخص لممارسة الجزء الذي يملكه من السيادة وعلى هذا الأساس فإن الانتخاب حق طبيعي لكل مواطن ال يمكن أن ينتزع منه

ثانيا: الانتخاب وظيفة

لم تحصل نظرية الانتخاب حق شخصي إلا بتأييد القليل من الفقهاء، لذلك برزت نظرية أخرى تذهب إلى أن الانتخاب وظيفة يؤديها المواطن نتيجة لانتمائه إلى الأئمة صاحبة السيادة باعتبار أن السيادة هي ملك الأئمة جمعاء بوصفها شخصية قانونية، أي أن هذه السيادة لا تتجزأ ولا تتوزع بين الأفراد كما هو الحال في نظرية السيادة الشعبية

أساليب الانتخاب:

---

1 صبحي محرم: نظام الحكم المحلي ، بحث منشور بسلسلة المنظمة العربية للعلوم الإدارية ، عدد مايو 1970 ، ص 14 1

2 محمد كامل ليلة : الديمقراطية والإدارة المحلية ، مجلة السياسة الدولية ، المجلد الرابع ، 1966 سنة ص 568- 570

هناك عدة طرق لكي يختار الناخب ممثله، وهذا راجع إلى الإنسان وميله إلى التجديد الاختراع الإبداع وكون أن النظام الانتخابي يهدف إلى تحقيق البساطة والعدالة والمساواة والفاعلية، وتكمن أساليب الانتخاب في مايلي[1]:

الاقتراع المقيد: عندما يشترط المشرع شروطا خاصة بالعلم والكفاية والثروة ويحرم كل شخص لا تتوفر 1فيه هذه الشروط يكون الاقتراع مقيد ونجد في هذا الأسلوب أن السلطة يجب أن يتولاها أصحاب الكفاءات، فالناخب الكفء يختار النائب الكفء، ألن السلطة يجب أن تكون بين أيدي الأكفاء، لذا يجب أن يقتصر حق الانتخاب على الكفاءة .إن الكفاءة هي توافر قسط من التعليم في الناخب ليتمكن من اختيار النائب وتوافر المال اللازم والكافي لذلك

الاقتراع العام: ساد الاقتراع العام في معظم دول العالم حيث لا يشترط في الناخب شرط النصاب المالي أو شرط التعليم، فهو يتماشى مع الأنظمة الديمقراطية وتأخذ به الدول المعاصرة وهذا راجع أنه يؤدي إلى تقرير حق الانتخاب لعدد كبير من الأفراد ويحقق لهم المساواة ويبعث روح الاهتمام بالشؤون العامة لديهم وينمي فيهم الثقة والكرامة

ونصت عليه كذلك المادة 2 من القانون العضوي 12_01على أن الاقتراع عام مباشر وسر ي، ويكون غير مباشر في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 101 من الدستور ووفق الشروط المنصوص عليها في القانون العضو ي

الاقتراع المباشر والانتخاب غير المباشر: إن الانتخاب المباشر هو ذلك الذي يقوم به الناخبون مباشرة لاختيار ممثليهم، أما الانتخاب غير مباشر فهو الذي يقوم فيه الناخبون باختيار مندوبين عنهم يتولون مهمة انتخاب ممثليهم من المرشحين، فالطريقة الاولى تكون على درجة واحدة، في حين أن الثانية تكون على درجتين .و المباشر يمكن الناخبين من اختيار ممثليهم دون وساطة، ونتيجة لعيوب الانتخاب غير مباشر فإنه أستبعد .ونجد أن الانتخاب المباشر يتطابق من النظام الديمقراطي ألنه يؤدي إلى معرفة الرأي الحقيقي للشعب، ويصعب فيه التأثير على الناخبين لكثرة عددهم وبذلك يضمن حرية الناخب أما نظام الانتخاب غير المباشر فإنه يبعد الناخبين في إختيار من يمثلهم ويوكل الامر إلى فئة التي تمثل الارادة الحقيقية للشعب

الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة

إن الانتخاب الفردي يكون حين تقسم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة الحجم وكبيرة العدد ويكون على مستوى كل دائرة انتخابية مترشح و احد يصوت عليه الناخبون .وتكمن عيوبه في احتمال تفضيل المصالح الشخصية على المصالح العامة من جانب الناخب وكذا سهولة من سلطة الضغط عليه نتيجة

[1] بن تركي الجموعي: المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية ،مذكرة نيل شهادة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة.

لصغر الدائرة .أما الانتخاب بالقائمة، فيكون حين تقسم الدولة إلى دوائر انتخابية كبيرة يمثلها عدد من النواب يقوم الناخبون باختيار بين القوائم الانتخابية التي تختلف باختلاف أنظمة .وتكمن عيوبه في حيرة الناخب وأنه سوف يختار بين كفاءة عدد من المترشحين في دائرة انتخابية واسعة[1]

الانتخاب العلني الانتخاب السري

لقد كان الانتخاب العلني قديما مفضلا، فهو على حد قول روبسبير أسلوب يطور شجاعة المواطن وحسه المدني، حيث يدلى الناخب باختياره علنا يتحمل مسؤوليته ويظهر شجاعته، لكن العلنية فيها مخاطر عليه تكمن في التأثير على إرادة الناخب عن طريق التهديد والرشوة خاصة في ظل الأنظمة الاستبدادية والأنظمة ذات الحزب الواحد وقد يمتنع الناخبون من الانتخاب .ونجد في الانتخاب السري أن الناخب يدلى سرا ويختار المرشح أو قائمة معينة في سرية تامة وذلك وفق قانون ينظم ويحدد الإجراءات التي تكفل هذه العملية .وسرية الانتخاب كفلها الدستور الجزائري وكفل من خلالها للناخب حرية اختيار شخص المرشح دون أي ضغط أو تأثير من أي عامل خارجي

ذكر المشرع الجزائري في الباب الثاني في الفصل الأول في الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية والبلدية في القسم الاول في الأحكام المشتركة في المادة 65من القانون 12_01" ينتخب المجلس الشعبي البلدي والمجلس الولائي لمدة خمس سنوات بطريقة بالاقتراع النسبي على القائمة[2]"

االطبيعة القانونية للانتخاب:

الانتخاب هو أسلوب إسناد السلطة، يقوم على اختيار يجرى بواسطة التصويت أو الاقتراع و يعد الانتخاب الطريقة الأساسية لإسناد السلطة في الديمقراطية السياسية، بل أصبح الوسيلة الوحيدة لمنح السلطة الشرعية للسلطة، وأضحى بمثابة عقيدة، وفترة الانتخابات هي من أهم الأوقات في الحياة السياسية للشعوب ومسألة الانتخاب تعد مسألة فقهية بحته، وعلى هذا الأساس ظهرت عدة آراء فقهية لتحديد الطبيعة القانونية للانتخاب .الانتخاب هو الوسيلة الديمقراطية لإسناد السلطة السياسية، والتي يتحقق عن طريقها تكوين الهيئات والمؤسسات النيابية[3]

الانتخاب ضمانا لاستقلال الهيئات المحلية:

يستند أنصار الانتخاب كطريقة لتشكيل السلطات المحلية إلى أنه يضمن استقلال السلطات المحلية في مواجهة السلطة المركزية، لان التنظيم اللامركزي الإقليمي يهدف إلى منح السلطات المحلية في مباشرة صلاحياتها الإدارية المحلية قدر من الاستقلال عن السلطة المركزية.

---

[1] ثروة بدوي: النظم السياسية، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1962.

[2] المادة 65، القانون العضوي –12_01، المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بنظام االنتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد ألول، سنة 2012 ،ص 17.

[3] ابراهيم عبد العزيز شيحا: النظم السياسية، منشأة المعارف، االسكندرية، مصر، سنة 2006،ص 152.

ولقد أخذت معظم التشريعات الحديثة بمبدأ الانتخاب فيتم اختيار أعضاء المجالس المحلية بواسطة الناخبين المحليين، إلا إن التساؤل الذي يطرح ما هو المسلك الذي اتبعها لامشرع الجزائري في تشكيل المجالس الشعبية المحلية ؟ وجوابنا على هذا التساؤل بالمادة 16 من الدستور التي تنص على "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية " ففي الجزائر نجد ان الديمقراطية المحلية هي أساس بناء الدولة لذا ركزت النصوص على مبدأ انتخاب أجهزة الهيئات المحلي

المطلب الثاني : التعيين الكامل

إن التعيين يهدف إلى توفير الأعضاء ذوي الخبرات الفنية والإدارية والذين قد لا تتاح لهم الفرصة من خلال أسلوب الانتخاب، كما يهدف هذا الاتجاه إلى خلق مجالس محلية ,يتولى إدارتها أعضاء يمثلون مختلف الشرائح الاجتماعية في الإقليم وممن يشهد لهم بالولاء والتبعية للسلطة المركزية في العاصمة.

و قد قيل في هذا الأسلوب مجموعة من المبررات والحجج يمكن إجمالها فيما يلي:

_إن الانتخاب في نظام الإدارة المحلية ,يمكن إن يشكل تهديدا لوحدة الدولة السياسية على اعتبار ان المجالس المحلية و بمرور الزمن ,قد تستقل فيها الوحدات المحلية وتشكل دويلات منفصلة عن جسم الدولة.

–إن أسلوب الانتخاب وخاصة في الدول النامية التي لم يصل المواطن فيها إلى درجة كافية من الوعي السياسي، قد لا يفرز اكفئ المرشحين وذلك بالنظر إلى إن الانتخاب لا يقع بالضرورة على المرشح الأكفئ والأجدر بعضوية المجلس

ان المرشح المنتخب لن يكون– وفقا لأنصار أسلوب التعيين – قادرا على القيام بواجباته ومسؤولياته على نحو سليم، اذ ستكثر المخالفات والتجاوزات من المجلس المنتخب تحت تأثير العواطف الشخصية .

–يقارن أصحاب هذا الاتجاه بين وضع رؤساء المجالس المحلية وأعضائها و بين القضاة، قائلين بأنه يمكن النص على توفير ضمانات استقلال المجالس المحلية كما هو الحال بالنسبة للقضاة دون الحاجة إلى اللجوء لأسلوب الانتخاب.

المطلب الثالث : الجمع بين الانتخاب و التعيين

إن انتخاب المجالس المحلية أمر تقتضيه النزعة الديمقراطية ،فإذا رأى المشرع ان المجتمع لم يصل الى درجة من الوعي العام، و أن الانتخاب لا يحقق النتائج المرجوة منه،فإنه يتجه إلى الجمع بين الانتخاب والتعيين وتستكمل السلطات المحلية الكفاءة الفنية اللازمة على ان تكون الغالبية للأعضاء المنتخبين.

مما تقدم نرى ان معظم الدول تشكل المجالس المحلية على أساس الانتخاب المباشر،

فيتم اختيار أعضائها بواسطة الناخبين المحليين

ولقد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ الانتخاب الكامل لهيئة المداولة ، إذ تشكل المجالس الشعبية البلدية والولائية بالانتخاب العام المباشر .لذا نؤيد الرأي الذي يرى بأن الانتخاب يعد عنصرا أساسيا للامركزية الإدارية لأنه يؤدي إلى تحقيق الديمقراطية في الإدارة المحلية ويضمن استقلالها عن السلطة المركزية وكذا يضمن تحقيق أهداف الإدارة المحلية

ان اللامركزية الإقليمية هي انعكاس لمبدأ ديمقراطية الإدارة والتي يجب أن تقوم على أساس الانتخاب ، بموجبه يقوم مواطنو الهيئات المحلية بانتخاب سلطاتهم المحلية، وبذلك تتحقق مشاركة الأفراد الفعلية في مجال الإدارة [1]

- رأي الشخصي في تشكيل المجالس البلدية حسب واقعنا المعاش :

عدم كفاءة الأعضاء من الناحية العلمية والمستوى العلمي

ويتم أحيانا انتخابهم على أساس الوجاهية بل وفي اغلب الأحيان

ويجب على المجلس أيضا إعلان مداولاتها واطلاع الشعب عليها , والملاحظ أيضا بعد المواطن عن المنتخبين

المبحث الثاني: تسيير البلدية .

ان البلدية اهم واصغر هيئة في نظام الادارة المحلية فهي اقرب للمواطنين, لتلبية حاجياتهم وسوف نتطرق في هذا المبحث على تعريفها ومراحل تطورها وكذا تسييرها وتشكيل مجالسها وايضا رئيس المجلس الشعبي وكذا الصلاحيات الممنوحة لها

المطلب الاول : تعريفها وتطورها التاريخي

البلدية هي وحدة او هيئة إدارية لامركزية إقليمي _محلية_ في النظام الإداري الجزائري بل هي الجهاز أو الخلية التنظيمية الأساسية والقاعدية سياسيا وإداريا , واجتماعيا وثقافيا[2] و عرف المشرع الجزائري البلدية بموجب المادة الأولى من القانون رقم (11-10) [3] البلدية: هي الجماعية الإقليمية القاعدية لدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة كان قد عرفها المشرع أيضا بموجب المادة الأولى من القانون رقم (90-08) [4]:البلدية: هي الجماعية الإقليمية الأساسية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وعرفها قانون البلدية لسنة 1967 بأنها :البلدية هي الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسي , وللبلدية مكانة مهمة في التنظيم الإداري للدولة الحديثة

1 -البلدية في المرحلة الاستعمارية 1830 - 1962:

---

[1] مزياني فريدة : المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري ، بحث لنيل شهادة دكتورا جامعة منتوري بقسنطينة 2005 .

[2] د عمار عوابدي: القانون الاداري النظام الاداري الجزء الاول،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،ط 4 ،ص 279 .

[3] القانون رقم (11-10) المؤرخ في : 22 جويلية 2011 المتعلق بقانون البلدية .

[4] القانون رقم (90-08) المؤرخ في :17 أفريل 1990 المتعلق بقانون البلدية.

كانت البلدية أداة لفرض الهيمنة وخدمة العنصر الأوروبي فالبلديات المختلطة كانت كما جاء في بيان الأسباب لقانون البلدية كان يديرها موظف من الإدارة الاستعمارية وهو متصرف المصالح المدنية,يساعده موظفون جزائريون وهم القوّاد' وتساعده لجنة بلدية تتكون من أعضاء أوروبيين منتخبين وبعض الجزائريين المعينين وذلك إبتداءا من 1919 إلى جانب البلديات المختلطة وجدت بعض البلديات ذات التصرف التام في المناطق التي يسكنها أغلبية أوروبية وهذه البلدية ما هي إلا أداة لخدمة الإدارة الفرنسية.

2 -البلدية في المرحلة الانتقالية 1962 -1967:

لقد فرض الفراغ الذي تركته الإدارة الفرنسية على السلطة آنذاك على إنشاء لجان تتولى مهمة تسيير شؤون البلدية يقودها رئيس عهدت إليه مهام رئيس البلدية' وكذلك قامت السلطة بتخفيض عدد البلديات ليصل إلى 676 وهذه المرحلة أطلق عليها مرحلة التجميع,أصبح متوسط عدد السكان 180 ألف ساكن بعد أن كان أثناء الاستعمار 1535 بلدية اصطنعتها السلطة الفرنسية لفرض هيمنتها.

وبهدف مساعدة البلديات على القيام بمهامها تم إنشاء لجان أخرى وهي لجنة التدخل الاقتصادي والاجتماعي (CIES) والمجلس البلدي لتنشيط القطاع الاشتراكي (CCAS) وتضم اللجنة الأولى ممثلين عن السكان وتقنيين ويتمثل دورهم في تقديم آراء حول مشروع الميزانية ,وغير أن هذه اللجان لم يتم تنصيبها في كثير من المناطق,أما المجلس الثاني فقد كان يضم ممثلين من الإتحاد العام للعمال الجزائريين وممثلين عن الحزب وعن الجيش مهمته الأساسية هي:تنظيم ومتابعة المشاريع المسيرة ذاتيا .

3 - مرحلة التفكير في إنشاء قانون البلدية:

لقد كان لدستور 1963 وميثاق الجزائر وميثاق طرابلس بالغ الأثر في إبراز مكانة البلدية على المستوى الرسمي والاعتراف بدورها الطلائعي وأهم الأسباب التي دفعت السلطة آنذاك إلى ضرورة الإسراع في التفكير وإصدار قانون للبلدية:خضوع البلديات أثناء الفترة الاستعمارية للنظام القانون الفرنسي مما أجبر السلطة إلى ضرورة التعجيل بإصلاح المؤسسات الموروثة ومنها البلدية.

-عدم مواكبة هذه النصوص لفلسفة الدولة المستقلة والتي تبنت الاتجاه الاشتراكي بحسب النصوص الرسمية.

-رغبة السلطة في عدم إطالة الفترة الانتقالية خاصة وقد نجم عنها تباين محسوس على المستوى التطبيقي أو العملي.

-إن دور البلدية أعظم من دور الولاية لا شك بحكم اقترابها أكثر من الجمهور وبحكم مهامها المتنوعة لذا وجب أن يبدأ الإصلاح منها أولا.وانطلاقا من هذه النصوص المرجعية ومن تجربة الفترة الانتقالية تحرك الهيكل السياسي المتمثل في المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني وأعد مشروع قانون البلدية الذي طرح وبقوة خاصة بعد أحداث 1965 وعرف امتدادا واسعا وشرحا مستفيضا وإثراء لا مثيل له من جانب الحزب وتم تبنيه في مجلس الثورة في شهر جانفي 1967.

4 –مرحلة قانون البلدية 1967–1990

لقد تميز هذا القانون بالتأثر بنموذجين مختلفين هما النموذج الفرنسي والنموذج اليوغسلافي ويبدو التأثر بالنظام الفرنسي خاصة بالنسبة لإطلاق الاختصاص للبلديات وكذا في بعض المسائل التنظيمية الأخرى بحكم العامل الاستعماري,أما التأثر بالنموذج اليوغسلافي فيعود سره إلى وحدة المصدر الأيديولوجي «النظام الاشتراكي» واعتماد نظام الحزب الواحد وإعطاء الأولوية في مجال التسيير للعمال والفلاحين.

5 –مرحلة قانون البلدية لسنة 1990

وهذه مرحلة تميزت بخضوعها لمبادئ وأحكام جديدة أرساها دستور 1989 وعلى رأسها إلغاء نظام الحزب الواحد واعتماد نظام التعددية الحزبية.

ولم يعد في ظل هذه المرحلة للعمال والفلاحين أي أولوية في مجال الترشح كما كان من قبل بعد أن ثبت هجر النظام الاشتراكي وسنتولى دراسة نظام البلدية بالتفصيل طبقا لمقتضيات هذا القانون.

6 –مرحلة قانون البلدية لسنة 2011

قانون البلدية 10 –11 أعطى النص الجديد الذي يحدد صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي وشروط انتخاب رئيس البلدية وكذا عمل البلدية ومصادر تمويلها .

–الأولوية للمنتخبين الشباب في حال التعادل في الأصوات،

–فضلا عن استفادة العاصمة من قانون خاص بها يحدد قواعد تسييرها

–من بين ما جاء من جديد بموجب هذا القانون، يعتبر فائزا بمقعد رئيس المجلس الشعبي البلدي المترشح، رأس القائمة، المتحصل على أغلبية الأصوات وفي حال التعادل في الأصوات يكون الفائز الأصغر سنا.

–تم استحداث سلك للشرطة البلدية تكون تحت تصرف رئيس البلدية لتنفيذ صلاحياتها كشرطة إدارية وتحديد قانون هذه الشرطة عن طريق نصوص تنظيمية حسب النص الجديد الذي يخول لرئيس البلدية استدعاء قوات الأمن أو الدرك الوطني بإتباع الصيغ المحددة قانونا.

–يوضح القانون الجديد للبلدية أن هذه الأخيرة مجبرة على ضمان توفير الموارد المالية اللازمة للمهام والأعمال المخولة له في جميع الميادين، حيث أن كل مهمة جديدة تحولها الدولة إلى البلدية يجب أن تكون مرفقة بالأموال الضرورية لذلك.

–تستفيد البلدية من منتوج ضريبي في حال خفض مداخيلها الضريبية جراء أي إجراء متخذ تتخذه الدولة.

_يمكن النص الجديد البلدية من اللجوء إلى القرض لإنجاز مشاريع إنتاجية ذات عائدات.

–ينص القانون الجديد على الأحكام التي تنظم العلاقات بين رئيس المجلس الشعبي البلدي والأمين العام للولاية دون المساس بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

-إعادة تعريف القانون الخاص بالأعوان البلديين وموظفي الإدارة البلدية ولاسيما الأمين العام الذي وضحت صلاحياته المواد 130إلى 135.

-الحق في التكوين الذي يفتح الإمكانيات بالنسبة للمنتخبين والموظفين البلديين،

-احتوائه مواد جديدة من أجل ضمان موازنة أفضل بين الموارد المالية ومهام البلدية .

و تهدف التعديلات إلى بروز كفاءات وأجيال جديدة من القيادات، من بينهم نساء وشباب وكذا بروز مواطن, مثقف وعلى دراية بما يجري وله آراء واقتراحات حول تسيير بلديته, كما يمنح قانون البلدية الجديد مكانة مركزية للمواطن، حيث سيستشيره المجلس الشعبي البلدي في اختيار أولوياته خاصة في مجال تهيئة البلدية وتسييرها. و في إطار التسيير الجواري المذكور أعلاه يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف الى تحفيز المواطنين, وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم . و مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية تحدث عنها المشرع في قانون الجماعات المحلية [1] فهي تشكل الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية, على المستوى المحلي والتسيير الجواري, ويتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية, والاجتماعية, والثقافية حسب الشروط المحددة في القانون وقصد تحقيق أهداف الديمقراطية

المطلب الثاني : تشكيل المجلس البلدي ونظام سيره .

طبقا للمادة 15 من قانون البلدية :تتوفر البلدية علي :

- هيئة مداولة = المجلس الشعبي البلدي

-هيئة تنفيذية يترأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي .

-إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي .

تمارس الهيئات البلدية أعمالها في إطار التشريع و التنظيم المعمول بهما .

أعضاء المجلس الشعبي البلدي وكيفية انتخابهم :

تشكل المجلس الشعبي من مجموعة منتخبين يتم اختيارهم من قبل سكان البلدية بموجب أسلوب الاقتراع العام السري المباشر وذلك لمدة خمس سنوات ويختلف عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي بحسب التعداد السكاني للبلدية حسب المادة 97 من قانون الانتخابات الجزائري [2] وفق الجدول التالي:

- 07 عضو في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة.
- 09 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10000 و 20000 نسمة.
- 11 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 200001 و 50000 نسمة.
- 15 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 500001 و 100000 نسمة.

[1] المواد من 11 الى 14 من قانون 11_10 المتعلق بالبلدية الجريدة الرسمية ،عدد 37 المؤرخة في 01 شعبان 1432 هـ الموافق لـ: 03 جويلية

[2] القانون رقم 12 – 01 ، المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية مؤرخ في 22 ربيع الاول 1433 الموافق 15 يناير سنة 2012 العدد08

– 23 عضو في البلديات التي يساوي عدد سكانها بين 1000001 و 200000 نسمة.
– 33 عضو في البلديات التي يساوي عدد سكانها أو يفوق 200000.
ويقوم المجلس المشكل بممارسة وظائفه طيلة العهدة المقدرة ب 05 سنوات كاملة [1]

- بالنسبة للانتخابات البلدية أبعد المشرع طوائف معينة وحرمها من حق الترشح لانتخابات المجلس الشعبي البلدي وهذا بغرض سد الطريق أمامها حتى لا تسيء استعمال نفوذها لربح المعركة الانتخابية وقد تم حصر هذه الطوائف في المادة 81 من قانون الانتخابات وهي :الولاة

–رؤساء الدوائر
–الكتاب العامون للولايات
–أعضاء المجالس التنفيذية للولايات
–القضاة
–أفراد الجيش الوطني الشعبي,
–موظفو أسلاك الأمن,
–محاسبو الأموال البلدية,
–الأمناء العامون للبلديات.

ومن هنا فإن مجال الترشح مكفول لكل من استوفى الشروط القانونية وهي: حسب المادة 78 قانون الإنتخابات[2]:

–السن 23 سنة علي الأقل.يوم الإقتراع
–أن يكون ذا جنسية جزائرية
–أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها
–إن لا يكون محكوما عليه في الجنايات, والجنح المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون العضوي ولم يرد اعتباره.
–أن لا يكون محكوم عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام والإخلال به

توزع المقاعد بعد العملية الانتخابية بالتناسب حسب عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة مع تطبيق مبدأ البقاء للأقوى حسب ذات الكيفية المشار إليها سابقا بالنسبة لتوزيع المقاعد على مستوى المجلس الشعبي البلدي.

[1] المادة 75 من نفس القانون
[2] نفس القانون رقم 12 – 01 ، المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية العدد 08

- **سير المجلس الشعبي البلدي :**

ويتولى المجلس ممارسة مهامه بموجب النظام التداولي أي ان كافة اعماله لا تكون الا بموجب مداولات ولا مجال للعمل الفردي فيه

حسب قانون البلدية 10- 11 يجتمع المجلس الشعبي في دورة عادية كل شهرين[1]أي بمعدل ستة دورات سنويا وتكون مدة الدورة خمسة ايام على الاكثر

-يمكن أن يجتمع في دورة استثنائية في كل مرة تتطلب فيها الشؤون البلدية ذلك,سواء بدعوة من الرئيس أو بطلب من الوالي أو من ثلثي من عدد الأعضاء

وتنعقد الدورة بعد استدعاء رئيس المجلس الشعبي البلدي للاعضاء بموجب استدعاء مكتوب مرفق بمشروع جدول اعمال هذه الدورة في ظرف عشرة ايام على الاقل قبل موعد الاجتماع 2

-يبدأ المجلس المداولات حين يحضر الجلسات أغلبية الأعضاء وإذا لم يجتمع المجلس لعدم بلوغ النصاب بعد استدعائين متتاليين بفارق 5 أيام على الأقل بينهما تكون المداولات التي تتخذ بعد الاستدعاء الثالث صحيحة مهما يكن عدد الحاضرين المادة 23 قانون البلدية

-تكون جلسات المجلس علنية وهذا يعني إمكانيات حضور المواطنين لجلسات المجلس وفي هذا الصدد فإن رؤساء البلديات ملزمون بأخذ كل الإجراءات من أجل تخصيص أماكن ملائمة داخل قاعة المداولات غير أن هذا الحضور لا يعطي الحق بالتدخل في النقاش والتداول ,ويمكن كذلك للمجلس أن يقرر المداولة في جلسة مغلقة ويتولى الرئيس حسن سير المداولات.

استثناءا المادة 26 فقرة 2 قانون البلدية

تكون مداولات المجلس الشعبي البلدي مغلقة من أجل:

دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين

2 -دراسة الحالات المرتبطة بالحفاظ علي النظام العام

المشرع على غرار قانون الولاية وضع تقسيما رباعيا للمداولات'مداولات تنفذ منا وأخرى تحتاج إلى مصادقة صريحة وثالثة باطلة بطلانا مطلق ورابعة باطلة بطلانا نسبيا.

1/**المصادقة الضمنية:** الأصل بالنسبة لمداولات م.ش.ب هو التنفيذ بعد 21 يوما من تاريخ إيداعها لدى الولاية عدا المداولات المستثناة قانونا والتي سنشير إليها وهذا ما قضت به المادة 56 من قانون البلدية وخلال هذه المدة أي 21 يوم يدلي الوالي برأيه أو قراره فيما يخص شرعية المداولة وصحتها.والمتمعن في هذا النص يتساءل لاشك متى تكون بصدد رأي ومتى تكون بصدد قرار؟

[1] المواد من 16 الى 26 من قانون رقم 11_10 المتعلق بالبلدية الصادر بالجريدة الرسمية العدد 37 بتاريخ 03 يوليو 2011

[2] علاء الدين عشي: مدخل القانون الاداري، دار الهدى ، الجزائر، 2012 ،ص 126

الحقيقة أن النص لم يقدم إجابة صريحة واضحة عن هذا التساؤل غير أننا نتصور أن الرأي عبارة عن وجهة نظر أولى يقدمها الوالي بصدد مداولة ما ويطلب قبل إصدار القرار من أعضاء المجلس بذلك حسم الأمر وإلا حق للوالي أن يصدر القرار الذي بموجبه يعدم المداولة جزئيا أو كليا.

2/**المصادقة الصريحة** : نصت المادة 57 من قانون البلدية على : لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من الوالي لمداولات المتضمنة ما يأتي:

-الميزانيات والحسابات.

-قبول الهبات والوصايا الأجنبية

-إتفاقيات التوأمة

-التنازل عن الأملاك العقارية البلدية

واضح من ذلك أن جهة المصادقة هي الوالي وأن موضوع المداولة ينبغي أن يخص فقط الميزانيات والحسابات وإحداث مصالح ومؤسسات عمومية بلدية'وهو في نفس الموضوع الذي سيمر بنا بالنسبة لمداولات المجلس الشعبي الولائي ولقد حمل قانون البلدية حكما جديدا لم نجد له مثيلا في قانون الولاية تمثل في أن المصادقة الصريحة فرض قانون البلدية أن تتم خلال مدة ثلاثون يوما من تاريخ إيداع محضر المداولة لدى الولاية.

-فإذا لم يصدر الوالي قراره خلال هذه المدة انقلبت المصادقة الصريحة إلى مصادقة ضمنية وهو ما يعني أن المداولة تنفذ ولو خصت أحد الموضوعين المشار إليهما متى انتهت مدة شهر.

3 -**البطلان المطلق:** نصت المادة 59 من قانون البلدية : تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي البلدي:

-المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات

-التي تمس برموز الدولة وشعارتها

-غير المحررة بالغة العربية ويعاين الوالي بطلان المداولة بقرار

4 - البطلان النسبي : طبقا للمادة 60 من قانون البلدية لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي عضو من المجلس في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح البلدية بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلي الدرجة الرابعة كوكلاء حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع و إلا تعد هذه المداولة باطلة...الخ

-يثبت بطلان هذه المداولة بقرار معلل من الوالي

-المادة 61 يمكن لرئيس م ش ب وفقا لشروط و الأشكال المنصوص عليها قانونا أن يرفع إما تظلما إداريا أو دعوي قضائية ضد قرار الوالي...الخ

والحكمة من إبطال هذا النوع من المداولات واضحة حتى يحافظ المشرع على مصداقية المجلس ومكانته وسط المنتخبين وأن يبعد أعضاءه عن كل شبهة.

- **لجان المجلس الشعبي البلدي:**

وبالنسبة لتنظيمه الداخلي يؤلف م.ش.ب من بين أعضائه لجان دائمة أو مؤقتة لمعالجة المسائل التي تهم البلدية وتشكل اللجان بمداولات المجلس.

ويجب أن تتضمن تشكيلتها تمثيلا نسبيا يعكس المكونات السياسية للمجلس,وهناك ثلاث لجان دائمة هي:

– لجنة الاقتصاد والمالية. – لجنة التهيئة العمرانية والتعمير.– لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية.

وتعتبر هذه اللجان أجهزة للتحضير والدراسة من أجل مساعدة المجلس في مهمته.

وميزة هذه اللجان تكمن في أن أشخاصا من غير المنتخبين المحليين يمكنهم المشاركة في أعمالها.ويكون لهم صوت استشاري وهذا ما يسمح للموظفين والأشخاص المختصين وسكان البلدية بتقديم مساعدتهم وآرائهم

- ويحدد عدد اللجان الدائمة كمايلي:

3 لجان بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها 20 الف نسمة او اقل

4 لجان بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها بين 20 الف و50 الف نسمة

5 لجان بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها بين 50 الف و100 الف نسمة

6 لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100 الف نسمة [1]

2 الهيئة التنفيذية رئيس المجلس الشعبي البلدي :

اولا التعيين: تماشيا مع النظام التأسيسي التعددي يقوم أعضاء القائمة التي نالت أغلبية المقاعد بتعيين عضو منهم رئيسا للمجلس الشعبي للمدة الانتخابية 5 سنوات, ويتم تنصيبه في مدة أقصاها 8 أيام من تاريخ إعلان نتائج الاقتراع, على أن يعلن للعموم , وبعد تعيينه يقوم الرئيس بتشكيل هيئة تنفيذية وذلك لعدد من النواب له يتراوح بين نائيبين 2 و6 نواب حسب عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي كما هو وارد بالمادة 50 من قانون البلدية 90_08

وحسب المادة المادة 62 من القانون رقم 11_10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية "ينتخب رئيس المجلس الشعبي البلدي للعهدة الانتخابية طبقا لأحكام هذا القانون.

يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي سلطات باسم الجماعة الإقليمية التي يمثلها وباسم الدولة

انتهاء المهام:

بالإضافة إلى حالة الوفاة وانتهاء مدة العهدة , تنتهي مهام رئيس المجلس البلدي لنفس الأسباب التي تنتهي بها مهام باقي أعضاء المجلس وهي :

الاستقالة :

المادة 54 من القانون 90_208 يجب أن تكون :

[1] المادة 31 من القانون 11_10 المتعلق بالبلدية

[2] القانون رقم 90_08 المتعلق بالبلدية الجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة بتاريخ 11 افريل 1990

إعلانها أمام المجلس الشعبي البلدي

إخطار الوالي بها فورا

سريانها وقبولها نهائيا بعد شهر من تقديمها

سحب الثقة :اي ان يقوم المجلس الشعبي البلدي بسحب الثقة من رئيسه وتنتهي مهامه عن طريق اقتراع علني بعدم الثقة , وبأغلبية ثلثي أعضائه

اختصاصاته :

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بالازدواجية في الاختصاصات, حيث يمثل البلدية تارة ويعمل لحساب الدولة تارة أخرى .

1 _**تمثيل البلدية** : لقد اسند قانون البلدية مهمة تمثيلها الى رئيس المجلس الشعبي البلدي حيث يتكفل بممارسة الصلاحيات الأساسية منها :

_يمثل في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية وكل التظاهرات الرسمية , وأمام الجهات القضائية

_رئاسة المجلس أي يتولى إدارة اجتماعات المجلس وأشغاله من حيث التحضير للدورات والدعوة لانعقادها وضبط وتسيير الجلسات .

_إدارة أموال البلدية والمحافظة على حقوقها , إبرام الصفقات للبلدية وفقا لقانون الصفقات إضافة إلى عدة اختصاصات يختص بها رئيس المجلس الشعبي البلدي

2 _ **تمثيل الدولة** : يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصلاحيات واسعة واردة بالقانون البلدي والعديد من النصوص القانونية الأخرى وتتعلق بعدة مجالات منها:

الحالة المدنية : للرئيس صفة ضابط الحالة المدنية التي تخوله القيام بنفسه أو تفويض لأحد نوابه او للموظف بالبلدية

الشرطة القضائية : بناء على المادة 68 من قانون 90_08 المتعلق بالبلدية يتمتع الرئيس بصفة ضابط الشرطة القضائية وذلك تحت سلطة النيابة العامة.

الشرطة الإدارية : وهذا باعتبار الرئيس ممثلا للدولة وباعتباره سلطة من سلطات الشرطة او الضبط الإداري , يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي ويقصد بالضبط العام المحافظة على النظام العام والذي يتمثل في :

_الحفاظ على الأمن العام

_الحفاظ على الصحة العامة

_الحفاظ على السكينة العامة

وفي ممارسته لصلاحياته في مجال الضبط الإداري يكون الرئيس تحت سلطة الرئاسية للوالي

تنفيذ القوانين والتنظيمات: يكلف الرئيس بمتابعة تنفيذ القوانين والتنظيمات , المراسيم الرئاسية والتنفيذية , القرارات لتنظيمية الوزارية عبر تراب البلدية [1]

المطلب الثالث: صلاحيات البلدية ودورها في تقديم الخدمات

يتأثر مدى اتساع الصلاحيات والاختصاصات الموكلة للهيئات المحلية وخاصة البلدية بالمعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة بالدولة. يحدد القانون البلدي صلاحيات البلدية وهي الصلاحيات التي يمارسها المجلس الشعبي البلدي من خلال مداولات.

وهذا الأخير يمارس صلاحيات كثيرة تمس جوانب مختلفة من شؤون الإقليم لعلّ أهمها:

أ- في مجال التهيئة العمرانية المواد 107 إلي 112 قانون البلدية[2]

يكلف المجلس الشعبي البلدي بوضع مخطط تنموي يخص البلدية ينفذ على المدى القصير أو المتوسط أو البعيد أخذا بعين الاعتبار برنامج الحكومة ومخطط الولاية وما يساعد المجلس للقيام بهذه المهمة أن هناك بنك للمعلومات على مستوى الولاية يشمل كافة الدراسات والمعلومات والإحصاءات الاجتماعية والعلمية المتعلقة بالولاية.

ومن جهة أخرى يتولى المجلس الشعبي البلدي رسم النسيج العمراني للبلدية, مع مراعاة مجموع النصوص القانونية والتنظيمية السارية المفعول وخاصة النصوص المتعلقة بالتشريعات العقارية وعلى هذا الأساس اعترف المشرع للبلدية بممارسة الرقابة الدائمة للتأكد من مطابقة عمليات البناء للتشريعات العقارية, وخضوع هذه العمليات لترخيص مسبق من المصلحة التقنية بالبلدية, مع تسديد الرسوم التي حددها القانون وعلى صعيد آخر حمّل المشرع البلدية ممثلة في مجلسها حماية التراث العمراني, والمواقع الطبيعية والآثار والمتاحف ,وكل شيء ينطوي على قيمة تاريخية أو جمالية. وكذلك تنظيم الأسواق المغطاة والغير المغطاة على اختلاف أنواعها وفي مجال الضبط أناط المشرع بالبلدية صلاحية إقامة إشارات المرور التي لا تعود إلى هيئات أخرى مصالح الأمن.

ويعود للبلدية السهر على المحافظة على النظافة العمومية وطرق ومعالجة المياه القذرة وتوزيع المياه الصالحة للشرب كما يعود لها حماية التربة والثروة المائية.

ب – التخطيط والتجهيز :المواد 113 إلي 121 قانون البلدية يسهر المجلس علي تزويد البلدية بكل أدوات التجهيز والتعمير كما يساهم في تهيئة المساحات الموجهة لاحتواء النشطات الاقتصادية أو التجارية أو الخدماتية.

[1] علاء الدين عشي مرجع سابق ص 133و 134

[2] القانون رقم 11_ 10المتعلق بالبلدية

ج – في المجال الاجتماعي: أعطى المشرع بموجب المادة 122من قانون البلدية للمجلس حق المبادرة بإتباع كل إجراء, من شأنه التكفل بالفئات الاجتماعية المحرومة ,ومد يد المساعدة إليها في مجالات الصحة والتشغيل والسكن.وألزم البلدية مراكز صحية وقاعات العلاج وصيانتها وذلك في حدود قدراتها المالية.

كما ألزمها بإنجاز مؤسسات التعليم الأساسي ,وفقا للبرنامج المسطر في الخريطة المدرسية وصيانة هذه المؤسسات واتخاذ كل إجراء من شأنه تسهيل عملية النقل المدرسي.

بالنسبة للسكن تكلف البلدية بتشجيع كل مبادرة تستهدف الترقية العقارية, على مستوى البلدية ومن هنا أجاز لها المشرع الاشتراك في إنشاء المؤسسات العقارية ,وتشجيع التعاونيات في المجال العقاري.

د – في المجال المالي : يتولى المجلس الشعبي البلدي سنويا المصادقة على ميزانية البلدية سواء الميزانية الأولية وذلك قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة المعنية.أو الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المعنية وتتم المصادقة على الإعتمادات المالية.

هـ – في المجال الاقتصادي: يوكل للبلدية القيام بكل مبادرة أو عمل من شأنه تطوير الأنشطة الاقتصادية المسطرة في برنامجها التنموي, وكذلك تشجيع المتعاملين الاقتصاديين وترقية الجانب السياحي في البلدية وتشجيع المتعاملين في هذا المجال وأجاز قانون البلدية للمجلس الشعبي البلدي إنشاء مؤسسات عامة ذات طابع اقتصادي تتمتع بالشخصية المعنوية.

زمن جميع ما تقدم يتضح لنا أن البلدية كقاعدة للامركزية, مهامها كبيرة ومتنوعة وذات صلة وثيقة بالجمهور وإمكاناتها المالية خاصة في المدة الأخيرة عرفت انخفاضا كبيرا أثر بالسلب على دورها ونطاق خدماتها.

- نلاحظ في وقتنا هذا دور البلدية و ما تقدمه من خدمات لا ننكره لكن، هناك بعض النقائص التي يجب ان نتفطن إليها وأهمها المعاملة بين الموظف والمواطن فهناك محسوبية وبيروقراطية ،وعدم لا مبالاة الموظف بوثائق التي أمامه وإهماله نتمنى أن يحاسب ويراقب من طرف رؤساءه

المبحث الثاني: اسلوب تسيير الولاية .

الهيئة الثانية في نظام الادارة المحلية وهي الولاية وهي حلقة الوصل بين المصالح والحاجات المحلية المتميزة عن المصلحة في الدولة

المطلب الأول: تعريفها وتطورها التاريخي

عرفت المادة الأولى من القانون 90-09 الولاية بأنها ((جماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي))[1] و أما تعريف ميثاق الولاية لها فهو يعرفها تعريفا عاما الولاية هي جماعة لامركزية ودائرة حائزة على السلطات المتفرعة للدولة تقوم بدورها على الوجه الكامل وتعبر عن مطامح سكانها وتحقيقها لها هيئات خاصة بها ...الخ[2]

و قد عرفتها المادة الأولى من قانون 1969 : ((الولاية جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي . ولها اختصاصات سياسية و اقتصادية و اجتماعية و ثقافية ...)) وتحدث الولاية طبقا للقانون الحالي أو القديم بموجب قانون بالنظر لأهميتها .وهذا و يجدر التنبيه أن الولاية أساس دستوري فمختلف الوثائق الدستورية, ورد فيها ذكر للولاية باعتبارها جماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية.

الإطار الإقليمي للجماعات المحلية : يستهدف هذا القانون تحديد الإطار الإقليمي الجديد للولايات طبقا للمبادئ اللامركزية و يتكون التنظيم الإقليمي الجديد من 48 ولاية و 1540بلدية " قانون 84/09 المؤرخ في 04 فيفري 1984" إن الولاية الجزائرية مؤسسة دستورية

تنص المادة 15 من الدستور على أن: " الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية....".

تنص المادة 16 من الدستور على أن: " يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة في تسيير الشؤون العمومية ".

إن الولاية الجزائرية جماعة إقليمية لا مركزية[3]

الولاية جماعة إقليمية تنشأ بموجب القانون و دائرة إدارية غير ممركزة للدولة.

المادّة الأولى: «الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة.«

وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة..... وتحدث بموجب القانون" .

المادة9 : "للولاية اسم وإقليم ومقر رئيسي".[4]

طبقا لنص المادة الثانية عشر من القانون 12 – 07 المؤرخ في 21 فبراير2012 المتعلق بالولاية، للولاية هيئة مداولة تنتخب بالاقتراع العام.

المادة 12:" للولاية مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام ويدعى المجلس الشعبي الولائي. وهو هيئة المداولة في الولاية"

---

[1] عمار عوابدي : القانون الاداري النظام الاداري ،الجزء الاول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط4 ،ص251

[2] ميثاق الولاية ص 23

[3] طبقا لنص المادة الأولى من القانون رقم 12 – 07 مؤرخ في 28 ربيع الاول1433 الموافق21 فبراير سنة 2012 المتعلق بالولاية،

[4] طبقا لنص المادة التاسعة من القانون 12 – 07 المؤرخ في 21 فبراير2012 المتعلق بالولاية ،

المطلب الثاني: مراحل إنشاء الولاية وتطورها التاريخي

- **مرحلة الاستعمار :**

تثبت الدراسات التاريخية إصرار سلطات الاحتلال الفرنسي على هدم ,بنايات , و مؤسسات الدولة و المجتمع الجزائري ، إذ تم تقسيم البلاد منذ عام 1845 و بصفة تعسفية إلى ثلاثة أقاليم ، ثم أحدثت تقسيمات تعسفية أخرى في الأقاليم الثلاثة لإخضاع السكان لأنظمة الإدارة المدنية و العسكرية الاستعمارية حسب كثافة الجيش و المعمرين.

و بغض النظر عن التعديلات و التغيرات التي طرأت على التنظيم "العمالي " الولائي تبعا لأهداف الاستعمار و إستراتيجيته بالجزائر ، فإنه يمكن تقديم الملاحظات التالية:

1 –لقد تم إخضاع مناطق الجنوب إلى السلطة العسكرية ،بينما قسم الشمال في البداية إلى ثلاثة عمالات «ولايات» هي: الجزائر ، وهران ، قسنطينة مع إخضاعها – نسبيا– إلى القانون المتعلق بالمحافظات أو العمالات في فرنسا، و ذلك منذ التقسيم الوارد بالأمر الصادر في 15 أفريل 1845 و المتعلق بالإدارة " الأقاليم المدنية " إلى صدور المرسوم 56–601 المؤرخ في 28 جوان 1956 المتضمن الإصلاح الإداري بالجزائر .

مع نهاية فترة الاستعمار كان بالجزائر 15 عمالة و 91 دائرة.

2 –لقد شكل نظام العمالات في الجزائر خلال المرحلة الاستعمارية مجرد صورة لعدم التركيز الإداري ،فهي لم تكن تعبر عن اهتمامات أو مصالح محلية لأنها كانت مجرد إدارية للتمكين للاستعمار وإطارا لتنفيذ سياساته وخططه الهدامة.

3 –هيمن على إدارة و تسيير العمالة محافظ أو " عامل العمالة " (الوالي أو المحافظ) خاضع للسلطة الرئاسية للحاكم العام و قد كان يتمتع بصلاحيات و سلطات واسعة يمارسها بمساعدة نواب له في نطاق الدوائر كأجزاء إقليمية إدارية للعمالة.[1]

4 –و إلى جانب عامل العمالة (الوالي أو المحافظ) تم إحداث هيئتين أساسيتين هما:

أ –مجلس العمالة ، : conseil du préfecture يمارس مهامه تحت رئاسة عامل العمالة و عضوية عدد من الموظفين تعينهم السلطة المركزية الحاكم العام وله اختصاصات متعددة و متنوعة : إدارية و قضائية.

ب– المجلس العام : conseil général كان يتشكل في البداية عن طريق تعيين أعضائه من أعيان البلد إلى حين اعتماد نظام الانتخاب سنة 1908 الذي أنشأ هيئتين إنتخابيتين المعمرين و الأهالي لتحدد نسبة التمثيل للأهالي بـ 5/2 من مجموع مقاعد هذا المجلس سنة 1944 بعد أن كانت 4/1 سنة 1919

[1] محمد الصغير بعلي ، قانون الإدارة المحلية الجزائرية ، دار العلوم ، الجزائر ، سنة 2004 ،ص 111و مايليها

- **مرحلة الاستقلال :**

عمدت السلطات العامة بعد الاستقلال إلى اتخاذ جملة من الإجراءات على مستوى التنظيم الولائي (العمالات) تمثلت في دعم مركز و سلطات عامل العمالة الوالي من جهة و ضمان قدر معين من التمثيل الشعبي :

أ- ففي فترة أولى ، تم إحداث لجان عمالية (جهوية) للتدخل الاقتصادي و الاجتماعي" C.D.I.E.S " تضم ممثلين عن المصالح الإدارية و ممثلين عن السكان يعينهم عامل العمالة (الوالي) التي تؤول إليه رئاسة اللجنة.و الحقيقة إن تلك اللجان في حالة وجودها لم يكن لها سوى دور استشاري بالمصادقة على ما يقدم لها من مشاريع و قرارات من طرف عامل العمالة «الوالي» الذي كان يحوز –قانونا و فعلا– سلطات و اختصاصات واسعة لمواجهة الوضعية العامة السائدة بالبلاد آنذاك.

ب- و في فترة ثانية ، وبعد الانتخابات البلدية لسنة 1967 تم استخلاف اللجنة السابقة بمجلس جهوي عمالي أو ولائي إقتصادي و إجتماعي A.D.E.S و الذي كان يتشكل من جميع رؤساء المجالس الشعبية البلدية بالعمالة مع إضافة ممثل عن كل من : الحزب ، النقابة ، الجيش

وعلى الرغم من دور هذا المجلس في الاقتراح و مناقشة المشاكل الإقتصادية و الإجتماعية بالعمالة فقد كان مجرد هيئة استشارية.

و إذا كان عامل العمالة لم يعد يرأس هذه الهيئة الولائية (حيث ينتخب الرئيس من بين رؤساء المجالس الشعبية البلدية) فقد بقي حائزا لأوسع السلطات باعتباره ممثلا للدولة و العمالة في مختلف المجالات و الميادين : الأملاك الشاغرة ، إعداد و تنفيذ الميزانية ، الحفاظ على النظام العام....إلخ.

وقد ظل هذا الوضع قائما إلى حين صدور الأمر 38/69 المؤرخ في 23 ماي 1969 و المتضمن لقانون الولاية ، و هو النص الذي يبقى مشكلا للمصدر التاريخي للتنظيم الولائي بالجزائر ، على الرغم من تأثره بالنموذج الفرنسي في هذا المجال.

فطبقا لهذا الأمر قام التنظيم الولائي على ثلاثة أجهزة أساسية هي :

_المجلس الشعبي الولائي : وهو هيئة منتخبة على غرار المجلس البلدي.

–المجلس التنفيذي للولاية : و يتشكل تحت سلطة الوالي ، من مديري مصالح الدولة المكلفين بمختلف أقسام النشاط في الولاية.

–الوالي : وهو حائز سلطة الدولة في الولاية و مندوب الحكومة بها يعين من طرف رئيس الدولة.

وقد أهتم دستور 1976 بهذه الوحدة الإدارية حينما نص في المادة 36 منه على اعتبار الولاية هيئة أو مجموعة إقليمية بجانب البلدية.

إلا أن تغير المعطيات السياسية و الإقتصادية خاصة بعد المؤتمر الرابع للحزب أدى إلى تعديل أحكام القانون الولائي من ناحيتين أساسيتين :

الأولى : توسيع صلاحيات و اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في العديد من الميادين حيث أصبح للمجلس وظيفة مراقبة على مستوى إقليم الولاية تجسيدا لأحكام دستور 76 التي تجعل منه وسيلة للرقابة الشعبية.

الثانية : تدعيم و تأكيد الطابع السياسي لهذه الهيئة سواء من حيث:

تشكليها :إذ أصبحت النصوص الأساسية للحزب (في ظل نظام الأحادية السياسية) تشترط الانخراط في الحزب بالنسبة لكل مترشح لعضوية هذا المجلس.

تسييرها : و ذلك من خلال تأسيس هيئة مشتركة بين الجهاز السياسي (محافظة الحزب) و الجهاز الإداري على مستوى الولاية هو مجلس التنسيق الولائي.

المطلب الثالث: تشكيل الولاية

- **المجلس الشعبي الولائي**

إن المجلس الشعبي الولائي هو جهاز مداولة على مستوى الولاية ويعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية و الصورة الحقيقية التي بموجبها يمارس سكان الإقليم حقهم في تسييره و السهر على شؤونه ورعاية مصالحه.

ويعرفه الدكتور عمار عوابدي: بأنه هيئة أساسية وحتمية في تشكيل جهاز تسيير وإدارة الولاية باعتبارها جماعة وهيئة إدارية لامركزية إقليمية ,تحتم وجود هذه الهيئة الشعبية وإلا انتفت إحدى مقومات وأركان الطبيعة اللامركزية للولاية

- **تشكيلة المجلس الشعبي الولائي :**

يتشكل المجلس من مجموعة المنتخبين تم اختيارهم و تزكيتهم من قبل سكان الولاية من بين مجموعة من المترشحين المقترحين من قبل الأحزاب أو المترشحين الأحرار ، وعليه فإن المجلس يتشكل فقط من فئة المنتخبين [1].

عدد أعضاء المجلس : فإن عدد مقاعد المجلس الشعبي الولائي تكون بالشكل التالي[2] :

35 –عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250000 نسمة.

[1] عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، دار الريحانة ، الجزائر ، بدون سنة ،ص 113 و114

[2] طبقا للمادة 99 من الأمر رقم 97–07 المؤرخ في 06 مارس المتضمن القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات

39 –عضوا في الولايات التي يترواح عدد سكانها 250001 و 650000 نسمة.
43 –عضوا في الولايات التي يترواح عدد سكانها 650001 و 950000 نسمة.
47 –عضوا في الولايات التي يترواح عدد سكانها 950001 و 1150000 نسمة.
51 –عضوا في الولايات التي يترواح عدد سكانها 1150001 و 1250000 نسمة.
55 –عضوا في الولايات التي يفوق عدد سكانها 1250000 نسمة.

•و طبقا للتعداد السكاني المعلن عنه رسميا فإن عدد المقاعد على المستوى الوطني موزعة كمايلي:

12 –مجلسا ولائيا يتكون من 35 عضو.
26 –مجلسا ولائيا يتكون 39 عضو.
8 –مجالس تتكون من 43 عضو.
–مجلس واحد يتكون من 47 عضو.
–مجلس واحد يتكون من 55 عضو.

وتبعا لما قدم فإن أكثر من نصف عدد الولايات تتكون مجالسها من 39 عضو 26 ولاية .
كما أن العدد المعتمد للمقاعد هو نفسه المعمول في قانون 1969.

- **نظام سير المجلس الشعبي الولائي :**

و يعقد المجلس الشعبي الولائي أربع (4) دورات عادية في السنة، مدة كل دورة منها خمسة عشر(15) يوما على الأكثر. تنعقد هذه الدورات وجوبا خلال أشهر مارس ويونيو وسبتمبر وديسمبر ولا يمكن جمعها.

يمكن المجلس الشعبي الولائي أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو ثلث (3/1)أعضائه أو بطلب من الوالي. تختتم الدورة غير العادية باستنفاد جدول أعمالها.
كما يجتمع المجلس الشعبي الولائي بقوة القانون في حالة كارثة طبيعية أو تكنولوجية.
ترسل الاستدعاءات إلى دورات المجلس الشعبي الولائي مرفقة بمشروع جدول الأعمال من رئيسه أو ممثله الذي يعين من ضمن نواب الرئيس. وتدون في سجل مداولات المجلس الشعبي الولائي . كما يحدد جدول أعمال الدورة وتاريخ انعقادها بمشاركة الوالي بعد مشاورة أعضاء المكتب.

يرسل الرئيس الاستدعاءات لدورات المجلس الشعبي الولائي إلى أعضاء المجلس الشعبي الولائي كتابيا وعن طريق البريد الإلكتروني وتكون مرفقة بجدول الأعمال وتسلم لهم في مقر سكناهم مقابل وصل استلام قبل عشرة (10) أيام كاملة على الأقل من الاجتماع.
و يمكن تقليص هذه الآجال في حالة الاستعجال، على ألا يقل عن يوم واحد كامل . وفي هذه الحالة ، يتخذ رئيس المجلس الشعبي الولائي كل التدابير اللازمة لتسليم الاستدعاءات.

ويحضر الوالي دورات المجلس الشعبي الولائي . وفي حالة حصول مانع ينوب عنه ممثله, يتدخل الوالي أو ممثله أثناء الأشغال بناء على طلب أو بطلب من أعضاء المجلس.

يتولى أمانة الجلسة موظف يختاره رئيس المجلس الشعبي الولائي من بين الموظفين الملحقين بديوانه.

للمجلس الشعبي الولائي مكتب يتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم:

-رئيس المجلس الشعبي الولائي، رئيسا،

-نواب رئيس المجلس الشعبي الولائي، أعضاء،

-رؤساء اللجان الدائمة، أعضاء.

تحدد مهام هذا المكتب وآيفيات سيره عن طريق النظام الداخلي للمجلس الشعبي الولائي[1]

للمجلس الشعبي الولائي دور كبير وفعال في تسيير دائرته

- **رئيس المجلس الشعبي الولائي :**

ينتخب المجلس الشعبي الولائي رئيسه من بين أعضائه، للعهدة الانتخابية.

يجري انتخاب الرئيس بالاقتراع السري و بالأغلبية المطلقة.

يختار رئيس المجلس الشعبي الولائي خلال الثمانية (8) أيام التي تلي تنصيبه ، نوابه من بين أعضاء المجلس ويعرضهم للمصادقة بالأغلبية المطلقة للمجلس الشعبي الولائي، ولا يمكن أن يتجاوز عددهم :

- اثنين (2) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 35 إلى 39 منتخبا ،
- ثلاثة (3) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 43 إلى 47 منتخبا ،
- ستة (6) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 51 إلى 55 منتخبا.

في حالة مانع مؤقت، يعين رئيس المجلس الشعبي الولائي أحد نواب الرئيس لاستخلافه في مهامه. إذا استحال على الرئيس تعيين مستخلف له ، يقوم المجلس الشعبي الولائي بتعيين أحد نواب الرئيس ، وإن تعذر ذلك أحد أعضاء المجلس.

يجب على الوالي أن يضع تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي الولائي الوثائق والمعلومات والإمكانيات والوسائل الضرورية لتأدية مهام المجلس . لرئيس المجلس الشعبي الولائي ديوان يعمل على نحو دائم.

- **لجان المجلس الشعبي الولائي :**

يشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولا سيما المتعلقة بما يأتي :

- التربية والتعليم العالي والتكوين المهني،

[1] المواد من 14 الى 32 من قانون الولاية

- الاقتصاد والمالية.
- الصحة والنظافة وحماية البيئة.
- الاتصال وتكنولوجيات الإعلام.
- تهيئة الإقليم والنقل .
- التعمير والسكن.
- الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة .
- الشؤون الاجتماعية والثقافة والشؤون الدينية والوقف والرياضة والشباب.
- التنمية المحلية، التجهيز والاستثمار والتشغيل.

ويمكنه أيضا تشكيل لجان خاصة لدراسة كل المسائل الأخرى التي تهم الولاية.

تشكل اللجان الدائمة أو الخاصة عن طريق مداولة يصادق عليها بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي بناء على اقتراح من رئيسه أو الأغلبية المطلقة لأعضائه .ويجب أن يضمن تشكيل هذه اللجان تمثيلا نسبيا

يعكس الترايبة السياسية للمجلس الشعبي الولائي.

تعد اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه.

يحدد النظام الداخلي النموذجي للجان عن طريق التنظيم.

يرأس آل لجنة عضو من المجلس الشعبي الولائي منتخب من طرفها.

تعتبر اللجنة الخاصة محلة عند انتهاء أشغالها

كما يمكن للجان المجلس الشعبي الولائي دعوة أي شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة بحكم مؤهلاته أو خبرته. يمكن أي عضو من أعضاء المجلس الشعبي الولائي توجيه سؤال كتابي لأي مدير أو مسؤول من مديري أو مسؤولي المصالح أو المديريات غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في إقليم الولاية.

يجب على مديري ومسؤولي هذه المديريات والمصالح الإجابة كتابة عن أي سؤال يتعلق بنشاطهم على مستوى تراب الولاية في أجل لا يمكن أن يتجاوز الخمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه نص السؤال المبين على الإشعار بالاستلام[1]

- **نظام مداولات المجلس الشعبي الولائي :**

يتداول المجلس الشعبي الولائي في الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصاته.

[1] المواد 33 الى 37 من قانون الولاية

باستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة في هذا القانون، تتخذ المداولات بالأغلبية البسيطة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي الحاضرين أو الممثلين عند التصويت. وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

و تحرر المداولات وتسجل حسب ترتيبها الزمني في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من رئيس المحكمة المختصة إقليميا . وتوقع هذه المداولات وجوبا أثناء الجلسة من جميع الأعضاء الحاضرين أو الممثلين عند التصويت . ويرسل مستخلص من المداولة في أجل ثمانية (8) أيام من رئيس المجلس الشعبي الولائي إلى الوالي مقابل وصل استلام.

لا تنفذ إلا بعد مصادقة الوزير المكلف بالداخلية عليها، في أجل أقصاه شهران (2)، مداولات المجلس الشعبي الولائي المتضمنة ما يأتي :

- الميزانيات والحسابات ،
- التنازل عن العقار واقتناءه أو تبادله ،
- اتفاقيات التوأمة ،
- الهبات والوصايا الأجنبية.

لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي الولائي, أو أي عضو في المجلس يكون في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح الولاية، بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم , أو أصولهم , أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء ، حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع . وفي حالة المخالفة تكون هذه المداولة باطلة

المطلب الرابع: الوالي.

يعتبر الوالي سلطة إدارية وسلطة سياسية في نفس الوقت ويستخلص من النصوص القانونية بأنه يشكل السلطة الأساسية في الولاية . وعلى هذا الأساس .يتمتع بصلاحيات هامة جدا تتمثل في كونه من جهة ممثل للدولة ومن جهة أخرى ممثل للولاية[1] فهو عين السلطة المركزية في ادارتها

- **التعيين وانتهاء المهام**

طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 89-44 الصادر في 10-04-1989 المشار إليه سالفا وغيرها من النصوص وخاصة المرسوم التنفيذي رقم 90-25 المؤرخ في 25-07-1990 المتعلق بالتعيين في الوظائف العليا في الإدارة المحلية ، ينعقد الاختصاص بتعيين الوالي إلى رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير الداخلية.

ونظرا لأهمية الدور المنوط بالوالي و مركزه الحساس ، فقد تأكد اختصاص رئيس الجمهورية بتعيين الولاة بموجب النص عليه صراحة في صلب الدستور المعدل سنة 1998 ، طبقا للمادة 78 منه ولا يوجد -

[1] ناصر لباد : القانون الإداري (التنظيم الإداري) ، منشورات دحلب ، الجزائر ، سنة 2001، ص 118.

حاليا – نص قانوني يبين و يحدد الشروط الموضوعية و المعايير التي يتم بموجبها تعيين الولاة ذلك أن الطبيعة المزدوجة لمهمة الوالي (إدارية و سياسة) تجعل عملية وضع قانون أساسي له من الأمور المعقدة أما بالنسبة لانتهاء مهامه فهي تتم طبقا لقاعدة توازي الأشكال بموجب مرسوم رئاسي وبالإجراءات نفسها المتبعة لدى تعينه

- **شروط تعيين الوالي :**
- هناك شروط عامة وهي:

1 الجنسية:

وهي الرابطة السياسية والقانونية بين الافراد والدولة التي ينتمي إليها وقد أقرت جميع التشريعات الوظيفية وجوب تمتع المترشح للوظيفة بجنسية الدولة وذلك طبقا للمادة 31 من المرسوم 59 _85 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية,ولم يفرق المشرع الجزائري بالنسبة للجنسية المطلوبة في شغل هذه الوظائف, بين الجنسية الأصلية والمكتسبة وفقا لما هو معروف في قانون الجنسية [1]

2 التمتع بالحقوق المدنية والخلق الحسن:

أي أن يكون متمتعا بكافة حقوقه السياسية والمدنية ولم يصدر عليه أي حكم جزائي يسلب منه إحدى هذه الحقوق, كما يفترض عليه أن يكون حسن السيرة والسلوك وهذا ما أكدته المادة 13 من المرسوم 90 226 بنصها «يجب على العامل الذي يمارس وظيفة عليا أن يتحلى ولو خارج مهامه بسلوك يناسب أهمية تلك المهام ويمتنع عن اي موقف يشوه كرامة المهام المسندة اليه»

3 السن واللياقة البدنية :

شرط السن القانوني لكل موظف المقدر حسب القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ب18 سنة كحد أدنى للالتحاق بالوظيفة[2]وهذا الشرط شرط موضوعي ولا يمكن الاعتماد عليه كمعيار لتحديد السن الواجب توافرها في المناصب السياسية على غرار منصب الوالي الذي يشترط أمورا ,كالخبرة والتكوين العالي

أما شرط اللياقة البدنية ويقصد بها هنا أن يكون الشخص متمتعا بعقل سليم وصحة جيدة وان يكون خاليا من الأمراض المعدية ولإثبات ذلك يقوم بتقديم شهادة طبية وهذا الشرط أيضا موضوعي حتى تتمكن الإدارة بمقتضاها من التأكد أن المترشح بإمكانه القيام بأعباء الوظيفة العامة وحتى لا تتعطل المصالح العامة .

[1] الامر رقم 70 _86 المؤرخ في 06 فيفري 1970 المتظمن قانون الجنسية الجزائرية الجريدة الرسمية العدد 105

[2] المادة رقم 78 من الامر 06 _03 المؤرخ في 13 جويلية 2006 المتعلق بالوظيفة العمومية الجريدة الرسمية الصادرة في 16 جويلية 2006

4 الخدمة الوطنية :

وهذا وفقا لما جاء في نص المادة 75 الفقرة 04 من الأمر 06 03 فانه يجب على اي شخص يود الالتحاق بالوظيفة العامة ان يكون قد سوى وضعيته اتجاه الخدمة الوطنية اي ان يكون في موقف واضح من ناحية أدائه أو عدم أدائه لواجب الخدمة الوطنية ويثبت ذلك بموجب شهادة

أما عند تعيين الولاة من فئة النساء, وعلى غرار باقي الوظائف في الدولة فانه لا يشترط أدائهن للخدمة الوطنية

- **الشروط الخاصة**

وتتمثل هذه الشروط في:

1 المستوى العلمي والتكوين الإداري:

لقد اشترط المشرع الجزائري في الملتحق بالوظيفة العليا في الدولة– بما فيها وظيفة الوالي– إثبات تكوين عالي أو مستوى من التأهيل مساويا له . بمعنى وجوب حيازته على شهادة علمية جامعية على الأقل ،أو تكوين يسمح له بممارسة المهام الإدارية في الوظائف العليا ،أي أنه من غير المعقول أن يكون متولي المنصب عديم المستوى العلمي أو ذو مستوى بسيط.

2 الخبرة المهنية في مجال الإدارة :.

–بموجب المادة 21 من المرسوم 90_226 فانه لا يعين أحد في وظيفة عليا في الدولة إذا لم يكن قد مارس العمل مدة 5 سنوات على الأقل في المؤسسات والإدارات العمومية أو في المؤسسات والهيئات العمومية.

–وقد تم تكريس هذا الشرط بالنسبة لمنصب الوالي بموجب المادة 13 من المرسوم التنفيذي 90_230[1] والتي تنص على أنه يعين الولاة من بين:

–الكتاب العامين للولايات.

–رؤساء الدوائر

وذالك أخذا بمبدأ التدرج الإداري في ممارسة المهام التي تسمح للموظف باكتساب مهارات التسيير الإداري والإلمام بخبايا منصبه إضافة إلى تكريس مبدأ المساواة في تولي الوظائف والتداول عليها

- **الصلاحيات الممنوحة للوالي :**

1_ صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا للولاية :

يتمثل مهامه في تأمين السكينة للتجمع الإقليمي, وتنفيذ المشروعات والمصادقة على مداولات المجلس الشعبي البلدي ,ويمثل الولاية أمام القضاء وأيضا يمثل الوالي الولاية في مختلف التظاهرات الرسمية وجميع الأعمال الإدارية والمدنية ويتولى إدارة أملاك الولاية تحت رقابة المجلس الشعبي الولائي.

[1] لمرسوم التنفيذي رقم 90–230 المؤرخ في 25 جويلية 1990. لمتعلق بالتعيين في الوظائف العليا للإدارة المحلية

علاقة الوالي بالمجلس الشعبي الولائي:

إن الوالي باعتباره ممثلا للدولة فهو يتمتع بممارسة السلطة الإدارية في الولاية ومن ابرز اختصاصاته:

-يمكن للوالي أن يطلب عقد جلسات المجلس الشعبي الولائي من المادة 11-13 [1]

-إشعار الوالي باجتماعات المجلس الشعبي الولائي ويتناول الكلمة بناءا على طلبه أو بطلب من أعضاء المجلس المادة 18 من قانون 90-09

-يجب على الوالي أن يضع تحت تصرف رئيس المجلس الوثائق والمعلومات والإمكانات لتأدية مهما المجلس الشعبي الولائي المادة 30 من القانون 90_09

-يقدم رئيس المجلس استقالته أمام المجلس ويخطر الوالي بذلك , المادة 35 , كما انه للوالي أن يطلع على استخلاف العضو التوفي أو المفصول , المواد 40,39,38وله إمكانية طلب إلغاء المداولة عند كل دورة عادية للمجلس خلال 15 يوما,المواد 53,52.

-يقدم الوالي عند كل دورة عادية للمجلس الشعبي الولائي تقريرا حول حالة تنفيذ المداولات وكذا متابعة الآراء والمقترحات التي أبداها المجلس كما يطلع الوالي المجلس سنويا إلى نشاط مصالح الدولة في الولاية , المادة 84 ويطلع الوالي بانتظام رئيس المجلس الشعبي الولائي خلال الفترة الفاصلة بين الدورات على حالة تنفيذ المداولات ومدى الاستجابة لاراء المجلس ورغباته ,بالإضافة إلى كل المعلومات اللازمة لأشغاله المادة 85.

-تنفيذ القرارات التي تسفر عن مداولات المجلس المادة 83.

-يعد الوالي المستوى التقني لمشروع الميزانية ويتولى تنفيذها بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها وهو الأمر بالصرف.

-يسهر الوالي على إشهار المداولات وأشغال المجلس , المادة 89

- **إنهاء مهام الوالي**

الطرق العادية:

-بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 90_226 الذي يحدد حقوق وواجبات العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجبا تهم. نجد انه يحصر الأسباب العادية التي يمكن أن تؤدي إلى انتهاء العلاقة بين الموظف السامي والدولة

[1] قانون رقم 90 - 09 مؤرخ في 12 رمضان 1410 الموافق 7 أبريل 1990 المتعلق بالولاية

1 التقاعد : كما سبق وان ذكرنا في المطلب السابق ،إن الالتحاق بوظيفة لا يكون إلا ضمن شروط من بينها سن معين . لكن الوظائف تتميز عن المهن الحرة بكو ا خدمة عامة والشخص الذي يتخذ الوظيفة العامة مهنة له يكرس حياته للخدمة العامة لذالك يعتبر التقاعد عن الطريق العادي لانتهاء مهامه[1]

2 الإستقالة:

وقد يكون انتهاء مهام الوالي بموجب استقالة يقدمها للسلطة التي لها صلاحية التعين. ويكون العمل في ذالك

وفقا للقواعد العامة التي تحكم الاستقالة في الوظيفة العامة.

ولا يجوز للوالي أن يترك منصبه ويعتبر نفسه مستقيلا من وظيفته قبل بلوغه القرار . أو المرسوم المتعلق بانتهاء المهام

وهذا يعني أنه يتوجب عليه الاستمرار في مهامه إلى أن تقبل استقالته[2]

3 الوفاة

وهي سبب طبيعي في انتهاء مهام أي شاغل للوظيفة. فالعلاقة الوظيفية التي كانت تنتهي بمجرد وفاة صاحبهاغير انه يستفيد ذوي حقوقه من العديد من الامتيازات المالية كما هو معمول به في سائر الوظائف على العكس من الاستقالة التي تخلى صاحبها فيها عن كافة حقوقه.

الطرق غير العادية:

ا /**عدم الصلاحية والكفاية المهنية** : وذالك بعدم إثبات جدارة في التسيير والقيام بالوظائف المسندة إليه على أحسن وجه.

ب /عدم اللياقة الصحية : أي عجز صاحب المنصب صحيا كإصابته بمرض خطير أو مزمن أو فقد إحدى حواسه.

ج /عدم الصلاحية المهنية أو السياسية :أي في حالة خروج الوالي عن السياسة العامة المنتهجة من قبل الحكومة بما فيه إعاقة لتنفيذ برنامجها . فلا مناص من إنهاء مهامه لعدم صلاحيته السياسية كونه ممثل للحكومة على مستوى الولاية .

د /إنهاء المهام بسبب إلغاء المنصب:

وهذا ما نصت[1] عليه المادة 31 من المرسوم التنفيذي90_226 "إذا ألغيت الوظيفية العليا التي كان يشغلها– أحد العمال، أو ألغي الهيكل الذي كان يعمل فيه فإنه يحتفظ بمرتبته لمدة سنة ثم يوضع بعدها في عطلة خاصة.

[1] بلفتحي عبد الهادي –المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري–، رسالة الماجستير ،جامعة منتوري بقسنطينة 2011 ص32

[2] علاء الدين عشي :مدخل للقانون الإداري–، دار الهدى للنشر، الجزائر، ، 2012ص88

●الوالي هو عين الدولة على إقليمها وإدارتها اللامركزية فهو يمثلها ويقوم بالمهام المنوطة به وهو خادم وساهر على السلامة والأمن وتحقيق العدالة, فهو معين أحيانا أرى ليس من الضروري أن تعينه الدولة في إدارة محلية لامركزية فاين هي الاستقلالية والشخصية المعنوية للولاية وتجسيدات الديمقراطية وأحيانا أقول لقد فعلت الدولة صوابا بتعيينه لأنها لو تركت الأمر للشعب والانتخاب لما اختار الشعب ممثلا جيدا عنهم فالدولة لا تضع أيا كان لهذا المنصب ولهذه المهام ويكفي شروط تعيين الوالي

المبحث الرابع: نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية.

سيكون محور دراسة هذا المبحث مفهوم الرقابة بصفة عامة، محاولين بذلك إعطاء مفهوم عام لمبدأ عام يستخدم في العديد من المجالات، له تقنيات عديدة ومعايير مختلفة لمراقبة مختلف الأنشطة وخاصة الأنشطة الإدارية .وتعد الرقابة على أعمال الإدارة العامة من الميكانيزمات التي يمكن بها توجيه العمل الإداري من الإنحراف على تحقيق الأهداف المسطرة له، ومن أساليب تقويم مدى نجاعة الخطط المرسومة والوسائل المسخرة لتحقيقها .وعليه لابد عند الخوض في المفهوم تحديد ماهية الرقابة عن طريق تحديد تعريف لهذا المصطلح وتبيان تلك الوسائل المستخدمة للقيام بهذه العملي

المطلب الاول: مفهوم الرقابة الإدارية.

هناك إختلاف في تعريف الرقابة لاتساع وتنوع مضامين معناها لغويا وإصطلاحا، فيرى بعض الفقهاء بأن الأصل اللغوي يعود للكلمة الأنجيلزية" Control" ويعود إلى الكلمة الفرنسية " Control"التي تتكون من جزئين role–contre بمعنى في المواجهة، أما الجزء الأول contre فأصله اللغوي لاتيني أما الجزء الثاني" Role" يعني" Catalogue" أو Rollأي السجل أوالقائمة .وكان يطلق على القائمة التي تضم بعض الأسماء، والتي يمكن بواسطتها التحقق من جدية الأسماء الواردة في قائمة أخرى، وكان يطلق عليها" rôle Contre" وهذه الوظيفة التي كانت تؤديها القائمة [2]الأولى لا تزال كامنة حتى الآن خلف مفهوم الرقابة هي مجموع السلطات المحدودة والتي يخولها القانون, لجهة معينة على أشخاص وأعمال الهيئات المحلية بقصد تحقيق وحماية المصلحة العامة, وبمعنى أخر فان الرقابة او الوصاية الإدارية تهدف إلى تمكين السلطة المركزية من التنسيق فيما بين عمل السلطات اللامركزية وفيما بينها وبين نشاطها الخاص وذلك في الإطار القانوني, لذلك لأنه لا وصاية دون وجود نص يقررها

[1]المرسوم التنفيذي رقم 90_226 الذي يحدد حقوق وواجبات العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة ،الجريدة الرسمية رقم 31 الصادرة في 1990 /07/28

[2] عبد الفتاح حسن، مبادئ الإدارة العامة، دار النهضة العربية، 1972 ،ص273

وهنالك من يعرفها بأنها علاقة او ربطة تنظيمية إدارية حيث تقوم بتحديد العلاقة القانونية بين السلطات الإدارية المركزية الوصية وبين المؤسسات والمنظمات والهيئات الإدارية اللامركزية إقليميا في النظام الإداري للدولة

وما يمكن استخلاصه من هاذين التعريفان أن كل من مصطلح الرقابة والوصاية الإدارية يعبران عن ذات المعنى بالرغم من اعتراض البعض على اصطلاح "الوصاية الإدارية "

بالإضافة إلى ما تقدم نشير إلى أن الرقابة الإدارية على الهيئات المحلية اللامركزية تختلف عن لرقابة في إطار السلطة المركزية التي تسمى بالسلطة الرئاسية ذلك أن النوع الأول تكون فيه الرقابة مقررة فقط بموجب القانون وخاضعة له في حين السلطة المركزية والتي تعتبر من أسس النظام المركزي فان الموظف لا يخضع للقانون فقط إنما يخضع أيضا لأوامر وتعليمات رئيسه وتكمن أهداف الرقابة من خلال تعريفها إلى :

_ضمان الحفاظ على وحدة الدولة الدستورية والسياسية والوطنية من مخاطر الخروج عنها من قبل الهيئات الإدارية اللامركزية وخاصة الإقليمية

_ضمان الحفاظ على إقامة وتحقيق التوازن والتوفيق بين المصلحة العامة الوطنية وبين المصالح العامة الجهوية والمحلية

_تحقيق التعاون والتكامل حيث يسمح نظام الرقابة الإدارية للسلطات الإدارية المركزية بالتدخل للمساعدة عند عجز السلطات الإدارية اللامركزية عن مهمة الاضطلاع بتقديم الخدمات اللازمة لإشباع حاجيات العامة

_تحقيق مستوى معين من الأداء من قبل الهيئات اللامركزية الإدارية وكذا التحقق من تطبيق[1] وإتباع انسب وأحسن الوسائل في أداء عمليات وأنشطة الجماعات المحلية

_كما تهدف الرقابة الإدارية إلى حماية المواطنين من تعسف السلطات العامة على المستوى المحلي

المطلب الثاني: الرقابة على المجلس الشعبي البلدي

-حل المجلس الشعبي البلدي

يعد الحل وسيلة خطيرة تهدد استقلال المجالس المحلية في ممارسة صلاحياتها، و لقد أجاز القانون حل المجلس الشعبي البلدي كهيئة ، أي إنهائها قانونيا وذلك بتجريد أعضائها من العضوية يعد إجراء خطير لأنه يؤدي إلى زوال المجلس نهائيا ، ولقد حددت الحالات التي يحل فيها المجلس وهي :

[1] عامر الكبيسي، الإدارة العامة بين النظرية والتطبيق، دار الحرية للطباعة، بغداد ،1975 ،ص141

أ- عندما يصبح عدد المنتخبين اقل من نصف عدد الأعضاء وبعد تطبيق أحكام الاستخلاف ، في حالة الاستقالة إذا قدم جميع أعضاء المجلس استقالتهم وأبدوا رغبتهم في التخلي عن العضوية في المجلس ففي هذه الحالة يحل المجلس .

ب- في حالة وجود اختلاف خطير بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي يحول دون السير العادي لهيئات البلدية

ج - في حالة ضم بلديات لبعضها أو تجزئتها ينجر عنها تحويل إداري للسكان ، إذا ضمت بلدية ما إلى بلدية أخرى فإنه يتم حل مجلسي البلديتين لأنه لا يمكن أن تدار البلدية بمجلس شعبي بلدي واحد ، ولا تدار بمجلسين بلديين معا بل ينتخب مجلس شعبي بلدي جديد

الرقابة على أعضاء المجلس:

1. **الإقالة:** تعد رقابة الإقالة أهم الرقابات التي تفرض على أعضاء المجلس الشعبي البلدي منفردين مثلماماجاء في المادة 31 من قانون البلدية[1]. يتضح من النص أن عضو المجلس يجرد من العضوية بسب تخلف شروط الانتخاب أو تتوافر فيه حالة من حالات التنافي . ويجب أن تعقد مداولة تبت في الإقالة ليعلم أعضاء المجلس بأسباب الإقالة و يتداولون بشأنها ثم ترفع إلى الوالي ليعلن عن إسقاط العضوية 2 . . الإيقاف نصت المادة 32 من قانون البلدية على أنه :" عندما يتعرض منتخب إلى متابعة جزائية تحول دون مواصلة مهامه يمكن توقيفه. يصدر قرار التوقيف المعلل من الوالي بعد استطلاع رأي المجلس الشعبي البلدي وذلك إلى غاية صدور قرار نهائي من الجهة القضائية ." يقصد بالإيقاف تجميد العضوية في حالة وجود متابعة جزائية تحول دون ممارسة العضو لمهامه، فإذا قيدت حرية العضو بإيداعه الحبس الاحتياطي هذا يعد مانع من حضور أعمال ومداولات المجلس الشعبي البلدي على المجلس إيقاف العضو- 3 .الإقصاء أو العزل يقصد بالإقصاء إخراج النائب من مهامه النيابية أي إسقاط كلي للعضوية ويكون نتيجة فعل خطير حيث تنص المادة 33 من قانون البلدية على أنه: " يقصى نهائيا من المجلس الشعبي البلدي المنتخب البلدي الذي تعرض لإدانة جزائية في إطار أحكام المادة 32 السابقة". ويعلن المجلس الشعبي البلدي قانونا هذا الإقصاء .يصدر الوالي قرار إثبات الإقصاء.

الرقابة على الأعمال: إن المجلس الشعبي البلدي يتمتع بصلاحيات واسعة في أعماله، هذه الأخيرة تشمل جوانب كثيرة من شؤون البلدية، كالتقسيم الإداري والجغرافي، ولها في سبيل تحقيق ذلك ممارسة أعمالها بإجراء مداولات قانونية من قبل أغلبية الأعضاء، ولقد فرض القانون 11_10 من مواده من 41 إلى 54 العديد من القيوم على هذه المداولات حتى تصبح كاملة وقابلة للتنفيذ، وجعل من الوالي الجهة الوصية

[1] المادة 31:" يصرح الوالي فورا بإقالة كل عضو في المجلس الشعبي البلدي تبين بعد انتخابه أنه غير قابل للانتخاب قانونا أو تعتريه حالة من من الحالات التنافي"

على ذلك، بحيث لا تكون قابلة للتنفيذ أي مداولة التي يتخذها المجلس البلدي دون مصادقة الوالي عليها[1]

التصديق:

– التصديق الصريح :يقصد به أن ينص صراحة في قوانين الإدارة المحلية على وجوب التصديق الصريح من قبل سلطة الرقابة على قرارات ومداولات المجلس الشعبي لكي تصبح نهائية وقابلة للتنفيذ وهي – : الميزانيات والحسابات –إحداث مصالح ومؤسسات عمومية بلدية

_ التصديق الضمني: يكون التصديق ضمنيا إذا مضت فترة زمنية دون إقرارها من قبل جهة الإدارة يعتبر قرار ضمني بالتصديق فيمكن اعتبار القرارات نافذة بفوات المدة الزمنية التي يحددها القانون . لقد وضع المشرع قاعدة عامة بالنسبة للقرارات البلدية التي تتعلق بالتنظيمات العامة لا تنفذ إلا بعد شهر من تاريخ إرسالها هذا يدل على التصديق الضمني بمرور المدة المحددة

–**الإلغاء** :الإلغاء إجراء تستطيع السلطة المركزية بواسطته محو الآثار المترتبة على قرار إتخذته السلطة اللامركزية لمجرد الحكم بعدم ملاءمته من قبل السلطة المركزية ، ومن ثم يتم إنهاء وجود القرار الإداري أي إعدامه من الناحية القانونية.[2]

أ – القرارات الباطلة نسبيا القابلة للإبطال تنص المادة 45 من قانون البلدية على أن :" تصبح محل بطلان المداولات التي قد يشارك في اتخاذها أعضاء من المجلس الشعبي البلدي لهم مصلحة شخصية في القضية المطروحة أو كانوا وكلاء عنها

ب – القرارات الباطلة: البطلان المطلق تكون باطلة بحكم القانون مداولات المجلس الشعبي البلدي في الحالات التالية – :عدم الاختصاص الموضوعي تعد باطلة قرارات ومداولات المجلس التي تتناول موضوعا خارجا عن اختصاصاته هنا يجب أن يثبت تجاوز الاختصاص – .مخالفة القانون –تكون باطلة مداولات المجلس التي تخالف الأحكام الدستورية والقوانين والتنظيمات هذا احتراما لمبدأ المشروعية – .مخالفة الشكل والاجراءات

– 3**الحلول:** يقصد به أن تحل سلطة الرقابة محل رئيس المجلس الشعبي البلدي لتنفيذ بعض الالتزامات القانونية التي لم يقم بها لتجنب الإهمال والحفاظ على المصلحة العامة المحلية ، يعد الحلول أخطر أنواع الرقابة على حرية واستقلال المجالس الشعبية البلدية حيث يحل الوالي محل المجلس لإصدار القرارات نيابة عنه والحلول يعد إجراء استثنائي

الا أن إخضاع سلطة الحلول له شروط صارمة ودقيقة، معا يفسر هذا الاجراء على أنه يحد من استقلالية المجالس المنتخبة، لذا تم إعمالها قانونا في وضعيات ومجالات محددة

---

[1] علاء الدين عشي: المرجع السابق، ص55

[2] بوطيب بن ناصر: الرقابة الوصائية وأثرها على المجالس الشعبية في الجزائر، أطروحة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، سنة2010 .

أولا : الحلول الاداري

ويتمثل الحلول الإداري في ممارسة سلطات الضبط الإداري حيث نصت عليه المادة 100من القانون 11_10 ،حيث يمكن للوالي أن يتخذ بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو بعضها كل الاجراءات المتعلقة بالحفاظ على الامن والنظافة والسكينة العمومية وديمومة المرفق العام

ثانيا: الحلول المالي

نصت المادة 102 من القانون 11_ 10على: "في حالة حدوث اختلال بالمجلس الشعبي البلدي يحول دون التصويت على الميزانية، فإن الوالي يضمن المصادقة عليها وتنفيذها وفق الشروط المحددة في المادة 186 من هذا القانون[1]

المطلب الثالث: لرقابة على المجلس الشعبي الولائي

حالات حل المجلس

إن الرقابة على المجلس الشعبي الولائي كهيئة تتمثل في رقابة الحل ، ولقد [2] حدد المشرع على سبيل الحصر الحالات التي يحل فيها المجلس وهي :أ- في حالة إلغاء نهائي لانتخاب جميع أعضاء المجلس الشعبي الولائي

ب- في حالة استقالة جماعية لجميع الأعضاء الممارسين

ج- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من نصف الأعضاء

د- في حالة اختلاف خطير بين أعضاء المجلس

الرقابة على الأعضاء

-1الإقالة

تعد الإقالة من أهم مظاهر الرقابة الإدارية التي تمارس على أعضاء المجالس الشعبية الولائية منفردين ، لا يقدم العضو طلبا بالاستقالة قد يتمسك بالعضوية لكن القانون يعتبره في حكم المستقيل ، فالاستقالة مفروضة عليه إذ تنص الفقرة الأولى من المادة 40 من قانون الولاية على أن : " يعد كل عضو في مجلس شعبي ولائي يجد نفسه تحت طائلة عدم قابلية انتخاب أو في حالة تناف ، منصوصا عليها قانونا، مستقيلا فورا بموجب مداولة من المجلس الشعبي الولائي"

- 2الإيقاف

يتم بموجبه تجميد العضوية بالمجلس مؤقتا في حالة إذا تعرض عضو المجلس الشعبي الولائي لمتابعة جزائية لا تسمح له بممارسة مهامه ، فيتم توقيفه بموجب مداولة من المجلس . يشترط لإيقاف

[1] بن التركي جموعي : المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، رسالة ماستر ،جامعة محمد خيضر ،2015

[2] المادة 44 من قانون الولاية

مرسوم تنفيذي رقم 93 -105 مؤرخ في 5 ماي سنة 1993 يتضمن حل مجلس شعبي ولائي (ج .ر عدد30 بتاريخ 9 ماي سنة 1993

العضو أن تكون المتابعة الجزائية تمنعه من حضور أشغال [1] المجلس ، والهدف من إيقاف العضو المتابع جزائيا يكمن في المحافظة على مصداقية المجلس

– 3الإقصاء

إن الإقصاء هو إسقاط العضوية عن العضو المنتخب بالمجلس ، فكل منتخب تعرض لإدانة جزائية تسلبه أهلية الانتخاب يقصى نهائيا من المجلس وتطبق أحكام 2الاستخلاف ، الإقصاء إجراء خطير لذا حصره المشرع في حالة واحدة لما يتعرض العضو لإدانة جزائية من المحكمة المختصة

الرقابة على الأعمال

التصديق

القاعدة العامة أن قرارات المجلس الشعبي الولائي تنفذ بحكم القانون فور قيام الوالي بنشرها وتبليغها إلى المعنيين في أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما ، والاستثناء هو اشتراط تصديق السلطة المركزية على بعض القرارات لتكون نافذة [2]حددها المشرع على سبيل الحصر

–الإلغاء البطلان

يعد من أهم أوجه الرقابة التي تمارسها السلطة المركزية على أعمال المجالس الشعبية الولائية ، هو إجراء تنهي به سلطة الرقابة آثار قرار صادر عن هيئة لامركزية لأنه يخالف قاعدة قانونية ، و يجب أن يستند الإلغاء إلى نص قانوني و يكون خلال المدة المحددة لضمان استقرار الأوضاع القانونية . تقوم السلطة المختصة بإلغاء قرار الهيئة اللامركزية من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من ذوي الشأن ، ويشترط في الإلغاء أن لا يكون جزئيا لأن الإلغاء الجزئي يعد تعديل لقرار الهيئة اللامركزية، و إذا لم تقم سلطة الرقابة بإلغاء القرار الصادر عن الهيئة اللامركزية في المدة المحددة يصبح القرار نهائيا حتى و لو كان غير مشروع

[1] المادة 41 من قانون الولاية

[2] المواد 49 – 53 من قانون الولاية.

فالتصديق إذن ، هو القرار الإداري الذي يصدر عن سلطة الوصاية والذي يعطي القرار الصادر عن السلطة اللامركزية مفاعيله القانونية لإنطباقه على القانون و إتفاقه مع المصلحة العامة

خاتمة

تعتبر دراسة أنظمة الإدارة المحلية وسبل تطويرها من أهم الدراسات الحديثة التي تساهم في خلق التنمية و التطوير الإداري ،حيث نلاحظ أن هناك اتفاق عام لدى غالبية الاكاديميين و الباحثين والممارسين على وجود إخفاقات في تطبيق الإدارة المحلية ، حيث لم تتمكن الحكومات المركزية من تعزيز النهج اللامركزي بما يمكن من إحداث أهداف التنمية الاقتصادية و الاجتماعية على المستوى المحلي . فلم تمنح الوحدات المحلية السلطات والصلاحيات التي تمكنها من إعداد خطط و برامج التنمية المختلفة ،و لم تتمكن قانونا من الإشراف على كثير من المشاريع المركزية،مما يؤدي الى سوء التنفيذ و تضارب الأولويات ,وعدم تناغمها مع الاحتياجات المحلية للمواطنين، رافق ذلك عدم توفير قدرات و إمكانيات تمكن تلك المحليات من انجاز و تحقيق أهدافها و في محاولة للإجابة على الإشكالية المطروحة في مقدمة الدراسة والتساؤلات الفرعية التي تبعتها، ومحاولة إبراز مستويات الإدارة المحلية وأساليب تشكيلها واختصاصاتها، نجد ان هناك نقص و ضعف بالأداء بنسب متفاوتة و ذلك مقارنة بمثيلاتها في الدول المتقدمة ذالك يرجع الى عدة عوامل سياسية وإدارية واقتصادية، هذه العوامل أثرت سلبا على مسار عملية التنمية المحلية و التطوير الإداري بالجزائر ويجب ان نضع في الحسبان أن أول وأهم ضمان للفرد هو أن يتكون الرأي العام على أساس سليم و أن يكون قد بلغ درجة كبيرة من الوعي و النضج و بذلك يكون رقيبا على الهيئات المحلية و يصبح العامل الأساسي لحماية المشروعية.

ولقد وسع المشرع من اختصاصات المجالس الشعبية المحلية و أخضعها للرقابة، لكن يتبين إن استقلال المجالس الشعبية البلدية و الولائية يعد غير كامل وناقص

ولقد أناط المشرع بالمجالس الشعبية البلدية و الولائية مسؤولية تنمية المجتمعات المحلية وفقا للإمكانيات المحلية ، يجب على المجالس البلدية و الولائية أن تحدد احتياجاتها بحسب الأولوية و تجمعها و تنسقها في مشروع خطة محلية ، وتساهم في نجاح خطط التنمية التي تنفذ بواسطة الهيئات المحلية الإقليمية و المرفقية . إن قضية السكن تهم المواطن بصفة مباشرة لن تجد حلا جذريا لها لذا يجب أن تشارك المجالس في العملية السكنية بصورة مستمرة و ذلك بتوفير الشروط اللازمة لتمكين المواطنين من ذوى الدخل المحدود من الحصول على السكن اللائق

ان عدم قيام المجالس الشعبية المحلية بدورها كاملا هذا ناتج عن عدم فهم المنتخبين للنصوص القانونية و نقص تجربتهم في الشؤون العامة المحلية . رغم الإيجابيات المتمثلة في ممارسة الديمقراطية على المستوى المحلى و مشاركة المواطنين في تسير شؤونهم المحلية ، لكن نجد هناك نقائص تعيق إنجاز برامج التنمية و يؤدي إلى عدم تلبية حاجات المواطنين المحلين و نرى أنه يجب القضاء على هذه النقائص

المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

القوانين :

دستور الجزائر لسنة 1963

ميثاق الولاية

القانون رقم 67_24 المتظمن قانون البلدية بتاريخ 31 جانفي 1967

القانون رقم 90_08 المتعلق بقانون البلدية بتاريخ 07 افريل 1990

القانون رقم 11_10 المتعلق بقانون البلدية بتاريخ 03 يوليو 2011

القانون رقم 12_01 المتعلق بنظام الانتخابات

القانون رقم 90_09 لمؤرخ في 07 افريل 1990 المتعلق بالولاية

الامر رقم 97_07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق بالانتخابات

الامر رقم 70_86 المؤرخ في 06 فيفري 1970 المتعلق بقانون الجنسية الجزائرية

الامر 06_03 المؤرخ في 13 جويلية 2006 المتعلق بالوظيفة العمومية

المرسوم التنفيذي رقم 90_230 المؤرخ في 25 جويلية 1990 المتعلق بالتعيين في الوظائف العليا للادارة المحلية

المراجع :

علاء الدين عشي: مدخل القانون الاداري دار الهدى الجزائر 2012

محمد الصغير بعلي القانون الاداري دار العلوم الجزائر 2004

عمار عوابدي :القانون الاداري النظام الاداري الجزء الاول ديوان المطبوعات الجزائرية ط4 2007

عمار بوضياف: الوجيز في القانون الإداري دار جسور ط2 2007

ناصر لباد :القانون الإداري التنظيم الإداري, منشورات دحلب الجزائر 2001

جعفر انس قاسم: اسس التنظيم الادارية والادارة المحلية ديوان المطبوعات الجامعية 1988

[1] محمد فتح الله الخطيب و صبحي محرم: الاتجاهات المعاصرة في نظام الحكم المحلي, دار النهظة العربي, القاهرة 1966

الرسائل الجامعية:

عبد الهادي بالفتحي: المركز القانوني للوالي في النظام الاداري الجزائري رسالة ماجيستير جامعة منتوري قسنطينة 2011

مزياني فريدة :المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية رسالة دكتوراه جامعة منتوري قسنطينة 2005

لوعيل رفيق: اثر اللامركزية على الاستثمار المحلي في الجزائر مذكرة ماجيستير جامعة قاصدي مرباح ورقلة

عاشوري سكينة: الاتجاهات المعاصرة لنظم الادارة المحلية ,مذكرة لنيل شهادة الماستر, جامعة محمد خيضر ,بسكرة ,الجزائر 201

عامر الكبيسي، الإدارة العامة بين النظرية والتطبيق، دار الحرية للطباعة، بغداد ،

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات	الصفحة
الإهداء	I
الشكر	II
المقدمة	أ
الفصل الأول : ماهية الإدراة المحلية	
المبحث الأول : تعاريف للادارة المحلية	
المطلب الاول : التعريف الفرنسي و الانجليزي	
المطلب الثاني : تعريف الفقه العربي.	
المطلب الثالث : تمييز مصطلح الإدارة المحلية عن غيره من المصطلحات المشابهة	
المبحث الثاني : التطور التاريخي لنظام الادارة المحلية في الجزائر	
المطلب الاول : المجالس المحلية أثناء فترة الاحتلال الفرنسية	
المطلب الثاني : المجالس المحلية أثناء الثورة التحريرية	
المطلب الثالث: الهيئات المحلية بعد الاستقلال	
المبحث الثالث : أهمية اعتماد نظام الجماعات المحلية	
المطلب الاول : الاهمية السياسية	
المطلب الثاني : الأهمية الإدارية.	
المطلب الثالث : الأهمية الاقتصادية والاجتماعية	
الفصل الثاني :هيئات الإدارة المحلية في النظام الإداري الجزائري	
المبحث الأول: أساليب تشكيل المجالس المحلية	
المطلب الأول: الانتخاب	
المطلب الثاني : التعيين الكامل	
المطلب الثالث : الجمع بين الانتخاب و التعيين	
المبحث الثاني: تسيير البلدية.	
المطلب الاول : تعريفها وتطورها التاريخي	
المطلب الثاني : تشكيل المجلس البلدي ونظام سيره	

المطلب الثالث: صلاحيات البلدية ودورها في تقديم الخدمات	
المبحث الثاني: اسلوب تسيير الولاية	
المطلب الأول: تعريفها وتطورها التاريخي	
المطلب الثاني: مراحل إنشاء الولاية وتطورها التاريخي	
المطلب الثالث: تشكيل المجلس الشعبي الولائي ونظام سيره	
المطلب الرابع: الوالي.	
المبحث الرابع: نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية.	
المطلب الاول: مفهوم الرقابة الإدارية.	
المطلب الثاني: الرقابة على المجلس الشعبي البلدي	
المطلب الثالث: لرقابة على المجلس الشعبي الولائي	
الخاتمة	
قائمة المراجع	
الملخص	

ملخص

نتطرق في بحثنا هذا المتواضع الإدارة المحلية في الجزائر, في فصله الأول بدأنا الحديث بتعريفات للادارة وتطورها التاريخي, من الاحتلال وكيف قام بتقسيم الجزائر إداريا, وبعد الاستقلال كيف نظم المشرع الإدارات ونتحدث عن مصطلحات لغوية مشابهة ,وأيضا عن أهمية الإدارة السياسية والاقتصادية كمدخل مفاهيمي وما تقدمه للمواطن من خدمات.

أما في الفصل الثاني بدأنا التوسع في هيئات الإدارة المحلية, للبلدية والولاية وكيفية تشكيل وسير عمل مجالسهما المنتخبة وكذالك الرقابة عليهما .

Résumé

Demeurez dans notre recherche, cette administration locale modeste Aldzair, dans sa première saison, nous avons commencé à parler des définitions pour l'administration et le développement de Altarue, d'occupation et de la façon dont la division de l'Algérie Adaria Après l'indépendance Comment les département
s des systèmes de législateur et de parler des termes de la ,ooadha similaire linguistique sur l'importance de la gestion politique et économique en tant qu'entrée conceptuel et ce qu'ils offrent services aux citoyens.

Au cours du deuxième trimestre, nous avons commencé à élargir les organes directeurs des municipalités, des États et comment la formation et le fonctionnement du Majalshma élus, et aussi pour les controller

الكلمات المفتاحية

ج ر	الجريدة الرسمية
الادارة	عملية توجيه و تخطيط وتنظيم وتنسيق
المحلية	الاقليمية الغير مركزية
الجماعات المحلية	وحدات ترابية داخلة في حكم القانون العام تتمتع بالشخصية المعنوية
اللامركزية الادارية	تفويض الانشطة الوظيفية وصلاحية اتخاذ القرار للمرؤسيين وتوزيع السلطة
البلدية والولاية	جماعات اقليمية اساسية ادارية واقتصادية واجتماعية
الرقابة	الوظيفة الرابعة بين الوظائف الادارية وهي قياس نتائج اعمال المرؤوسين